



الاعتلالات الإجرائية المبطللة للحكم الاستئنائي

بالدعاوى المدنية

وفق قرارات محكمة النقض الفلسطينية

في الثلث الأول من السنة القضائية 2021-2022

اعداد

المكتب الفني للمحكمة العليا/النقض

السنة القضائية 2021-2022

- أ مقدمة
- ج تمهيد
- 1 أولاً: الخطأ بتسبب وتعليل الحكم
- ثانياً: عدم إعمال المحكمة الاستئنافية لأحكام المادة (200) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية 8
- ثالثاً: إغفال ذكر أسماء جميع الخصوم في الدعوى 12
- رابعاً: عدم اتخاذ الإجراء الصحيح عند وفاة أو فقدان أحد الخصوم أهليته القانونية أثناء سير الخصومة (والوقف الجزئي للدعوى) 18
- خامساً: عدم سماع المرافعات الختامية من طرفي الخصومة 23
- سادساً: حال نظر القاضي للدعوى لدى محكمة الدرجة الاولى ومن ثم الاشتراك بنظرها لدى المحكمة الاستئنافية. 27
- سابعاً: عدم دفع الرسم القانوني كاملاً عند تقديم الدعوى 29
- ثامناً: قابلية الحكم للطعن به بطريق الاستئناف 32
- تاسعاً: عدم التثبت من تبليغ المحكوم عليه الحكم الصادر ضده. 34
- عاشراً: عدم توقيع مسودة الحكم من هيئة المحكمة أو أحد اعضائها 37

حادي عشر: عدم التطبيق السليم لأحكام المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية.... 41

ثاني عشر: الاثر الناقل للاستئناف وإعمال المادة (219) من قانون الاصول..... 47

ثالث عشر: الفصل باستئناف دون الاستئناف الآخر والمتعلقين بنفس الاشخاص والمتحدين بذات

الحكم المطعون فيه، وكذلك الاستئناف الفرعي..... 50

رابع عشر: عدم التحقق من صحة الخصومة والمصلحة..... 55

الخاتمة..... 60

مقدمة

مصادر الالتزام محددة من جهة الفقه واحكام القانون، إلا أن الوقائع المنتجة والمكونة لها لا حصر لها، ولما كان القضاء هو الوسيلة التي اتفقت عليها المجتمعات المدنية لاستيفاء كل ذي حق حقه، فلم يترك المشرع للأشخاص حريه اختيار الطريقة التي يرفعون فيها تظلماتهم للقضاء، كما لم يترك للقضاء حرية الوسيلة التي يدعون فيها اطراف النزاع المرفوع اليهم، وسماع بيناتهم وثم اصدار الاحكام وفق ما يترأى له، ومن وجهة نظره محققاً للعدالة؛ بل أوجد قواعد قانونية قننت بقانون يعنى بتنظيم وترتيب إجراءات الخصومة امام القضاء من لحظه رفع الدعوى، وحتى صدور حكم نهائي بها، سواء فيما يتصل بشرائط قبول الدعوى، وتسجيلها، والمحاكم المختصة بنظرها، وطرق التبليغ والتبليغ، وشرائطه، وأصول المرافعات من حيث أدوار الخصوم بتقديم بيناتهم، وسماع مرافعاتهم، وطرق الطعن بالأحكام.

إن الهدف من وضع هذا القانون؛ هو تحقيق العدالة بذات الطرق وبأسرع وقت ممكن، بحيث تتحقق المساواة للجميع، وفي هذا المجال، فإن الدعوى تقوم على أساس موضوعي يتعلق بطرق إثبات الحق، والقوانين المقررة له، واسباب إجرائي يتمثل في القواعد الناظمة لاتصال المحكمة في الدعوى، وأدوار الخصوم، وتطبيق الاجراءات الصحيحة الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية في كل ما يتصل بسير الخصومة فيها.

والذي نراه أن الاساس الثاني وهو إجراءات سير الخصومة، تفوق أهمية الاساس الموضوعي؛ كون أن الأمر الثاني يخضع لمراقبة المحكمة الأعلى درجة، التي تملك تصحيحه من لئنها، أما الأخطاء أو العيوب التي تعتري الأحكام من ناحية إجرائية، وخصوصاً ما يتصل منها بالنظام العام، فلا تملك محكمه القانون (النقض) اكمال النقص فيها أو تدارك العيوب الوارد بها، وليس امامها إلا إعادة الدعوى الى المحكمة مصدرة الحكم، لتطبيق الإجراء الصحيح، وإلا فإن الحكم يكون قد بني على غير أساس صحيح، مما يتحقق معه بطلانه، وبذلك فإن هذه الأخطاء قد تعيد المتقاضين سنوات طويلة الى الوراء، دون طائل، مع تكبدهم خساره في الوقت وفي المال وتؤخر العدالة بسبب السهو أو الغفلة أو الإهمال والتراخي بعدم التدقيق في تلك الاجراءات ابتداء، وكذلك تكلف القضاء جهداً بلا طائل أو فائدة، بل على العكس؛ فقد يكون له آثار سلبية على حسن الظن بقدرات القضاة،

ومستوى اهتمامهم بالنواحي الاجرائية ذات الأهمية، والتي تعتبر الأساس الذي يبنى عليه الحكم الموضوعي.

ومن خلال مراجعته الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الموقرة بالطعون المدنية، الصادرة في الثلث الأول من السنة القضائية 2022/2021 والبالغة 794 دعوى، فقد تبين أن الاخطاء المتعلقة بالإجراءات، ما زال لها نصيب وبنسبة غير قليلة، وأن مبررات بطلان الأحكام الاستئنافية وإعادة الدعوى الى محكمة الاستئناف، ما زالت متكررة، حيث تقدر نسبة الدعاوى المعادة ب 19% من مجموع القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي نعتقد انها نسبة عالية، يمكن بجهد بسيط من الهيئات القضائية بمحاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية المدنية؛ ان تحدّ منها وذلك بحسن إدارتها للدعوى، والتدقيق في جميع شرائطها التي يجب توافرها في الدعوى الاساس، والدعوى الاستئنافية واتخاذ القواعد الاجرائية السليمة لتفادي أي خلل فيها، حتى لا يكون عملهم دون فائدة.

وفي هذه الدراسة، قام المكتب الفني للمحكمة العليا/ النقض، برصد أسباب إعادة الدعاوى الى المحكمة الاستئنافية خلال الفترة الزمنية المبحوث بها، لكبوة اجرائية وقعت من المحكمة الاستئنافية، وأدت الى منع محكمة النقض من إصدار قرارها في الطعن بما يتصل بالقانون، لبطلان الحكم وعدم صلاحية مناقشة أسباب الطعن الموجهة اليه. حيث تذهب محكمة النقض الموقرة بالقول: "وقبل بحث أسباب الطعن" أو "ويعزل عن أسباب الطعن الواردة" وهكذا.

إن هذه الدراسة لا تهدف لكشف العيوب والتقليل من شأن دور المحكمة الاستئنافية، بل لبيان أهمية الأحكام الصادرة عنها، كونها محل نظر محكمة النقض، فكلما كان عملاً ناجزاً كاملاً متيقناً، كلما خفّض عبء معالجته من قبل محكمة القانون، وكلما قلصّ مده التقاضي واختصر وقت الخصومة وزاد ثقة الجمهور بالقضاء، ولتسليط الضوء للهيئات القضائية بمحاكم الاستئناف لتفادي العيوب الإجرائية التي تتكرر وتؤدي الى تأخير الفصل بالدعاوى.

أملين ان تكون هذه الدراسة محلاً للاهتمام ورافعه، وعمل ايجابي يسهم بالتقليل من الكبوات الإجرائية.

المكتب الفني لمحكمة النقض

تمهيد

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية التي توجه الى الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الاولى، والمحاكم المشكلة وفقاً للقوانين الخاصة، ونعني بذلك محاكم تسوية الأراضي والمياه، والجهات التي أناط بها القانون سلطة إصدار القرارات، مثل بعض مجالس النقابات المهنية كنقابة المحامين.

وطريق الطعن هذا؛ تختلف عن طرق الطعن غير العادية المحددة بموجب أحكام القانون، ونذكر منها إعتراض الغير، وإعادة المحاكمة، والطعن بطريق النقض، وهذا الاختلاف يظهر في نقاط عدة وهي:

1- الطعن العادي لم تحصر أسبابه، ولم تحدد حالاته في القانون، فأسباب الطعن العادي تطلق يد من لم يرتض بحكم محكمة أول درجة، بذكر جميع الأسباب، سواء كانت تتصل بالواقع أو القانون، وكل ذلك، شرطه أن يكون الحكم قابل للطعن فيه، أي ليس من ضمن القرارات التي لا تقبل الطعن، وأن تتوافر مصلحة الطاعن في تقديم الطعن، وأن لا يكون قد قبل بالحكم صراحة.

بينما حدد القانون الأسباب التي يجب أن يستند اليها الطعن غير العادي، ففي الطعن بطريق النقض، أوجب القانون أن تكون الأسباب مؤسسة قطعية على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، تطبيقاً أو تفسيراً أو تأويلاً، أو الى اجراءات الخصومة، أي لا يجوز الطعن بالنقض الا في حالات معينة ، فهو طريق لا يمكن ولوجه إلا بأسبابه الواردة بالقانون ، كما أن دعوى اعادة المحاكمة يجب أن تستند الى معطيات وشرائط، حددت بموجب أحكام القانون وكذلك الأمر في دعوى إعتراض الغير، وأن عدم توافر أحد تلك الشروط مؤداه عدم قبول الدعوى ابتداءً.

2- عدم قابلية الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريقة من طرق الطعن العادية للتنفيذ. عدا القرارات القابلة للتنفيذ المعجل، نظراً لطبيعتها، وسنداً لنص في القانون، بينما الحكم الذي استنفذ

طرق الطعن العادية، ويقبل الطعن به بطريقة من طرق الطعن غير العادية، الأصل قابليته للتفويض، أما الاستثناء، توقيف تنفيذه بموجب قرار تصدره المحكمة المرفوع إليها الطعن.

3- قابلية الطعن بالحكم بطريقة الاستئناف تغلق الطريق أمام الطاعن أن يسلك طريقاً من طرق الطعن غير العادية، حتى لو شاب الحكم شائبه تصلح سبباً لأن يطعن به بطريقة طعن غير عادي، وعليه فإن الأحكام التي يمكن أن تكون محلاً لطريق من طرق الطعن غير العادية، تلك الأحكام التي تصدر بصفة نهائية.

4- الحكم القابل للطعن بطريقة من طرق الطعن العادية، لا يحوز حجيه الامر المقضي به، ما لم تنته مدة الطعن به بطريقة الطعن غير العادي.

فاذا ما انتهت المدة المحددة بموجب أحكام القانون لصاحب المصلحة بالطعن به، حاز قوة الأمر المقضي به، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية.

وعليه فإن الاستئناف بوصفه طعناً عادياً غايته تأكيد تحقيق العدالة بين المتقاضين، وذلك بطرح النزاع مرة ثانية امام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم الاول فيه.

ولأهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الاستئنافية في الطعون المرفوعة إليها، فقد قام المكتب الفني بإجراء دراسة للأحكام الصادرة عن محكمة النقض للثلث الأول من العام القضائي 2022/2021

لوقوف على الأسباب التي حملتها لاعادة الدعوى الى محكمة الاستئناف، لعيوب إجرائية في الحكم المطعون فيه، وتبين من خلال الدراسة إعادة (162) دعوى من اصل (794) دعوى مفصولة في

تلك الفترة، وقد سعينا لإستظهار الاسباب وحصرها مع خلاصة الاحكام المتصلة بها، وذلك بهدف تلافي تلك العيوب لما لها من أثر سلبي بإطالة أمد التقاضي، وإضاعة الوقت، واعتبارها سبباً من

أسباب الاختناق القضائي في القضايا أمام محاكم الاستئناف أملين ان تسهم هذه الدراسة بأن تولى اجراءات الخصومة بأهمية قصوى من قضاة المحاكم الاستئنافية، لتنتهي تلك العيوب.

ونورد فيما يأتي ، أهم الاسباب التي قررت محكمة النقض إعادة الدعوى الاستئنافية الى محكمة الدرجة الاولى بسببها.

أولاً: الخطأ بتسبب وتعليل الحكم

الطعن بالحكم بطريق عادي، من شأنه أن يعيد الأطراف الى ما قبل صدور الحكم في النزاع، مما يترتب عليه؛ أن القاضي أو الهيئة القضائية التي تنظر الطعن، لها ذات الصلاحيات والسلطات التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فيعود النزاع مجدداً من جميع الوجوه وفي حدود الأسباب التي تحملها لائحة الطعن، وبالتالي، فهو تحقيق لمبدأ التقاضي على درجتين، ويعدّ ضماناً من الضمانات المتصلة بالأمر الموضوعية من حيث إعادة وزن البيانات المقدمة في الدعوى، وتقديرها، والفصل في النزاع، وإصدار حكم من لدن المحكمة المرفوع اليها الطعن.

بينما في الطعون غير العادية، فإن الطعن بالنقض يعتبر مخصصة للحكم النهائي، وأن مهمة المحكمة تنحصر بمراقبة العيوب القانونية التي وقعت بها المحكمة مصدرة الحكم الطعين، والتي يستند اليها الطاعن في طعنه، أو مراقبة توافر الشروط التي حددها القانون، والتي من شأنها إلغاء الحكم المطعون فيه وإصدار حكم جديد من لدن المحكمة المقدم اليها الطعن.

وعليه، فإن المحاكم الاستئنافية تضطلع بدور أهم وأعمق من الدور الذي تضطلع به محاكم أول درجة، وذلك لأن المحاكم الاستئنافية محاكم موضوع وقانون، فكما لها سلطة للرقابة على قضاء المحكمة الأدنى درجة من ناحية تطبيق صحيح القانون على الوقائع الثابتة لديها، لها ايضاً سلطة الرقابة على التطبيق السليم للقانون على وقائع الدعوى المثبتة، ولها أن تعود وتدقق في جميع شرائط قبول الدعوى المتصلة بالنظام العام؛ كاستيفاء الرسوم، وصحة الخصومة، واختصاص المحكمة، وتكييف النزاع؛ ولذلك عليها وهي بصدد إصدار حكمها أن تعود على ذكر وقائع الدعوى وتقدّر

البيانات المقدمة، وتبين صحة الوقائع من حيث ثبوتها، ومن ثم انزال حكم القانون عليها أصولاً، الى إصدار منطوق حكمها في النزاع، ولا يكتفي منها أن تؤكد صحة وزن المحكمة الأدنى منها درجة للبيانات وموافقته للنتيجة التي توصلت إليها، أو أن تكتفي بالقول بأن حكم محكمة الدرجة الأولى جاء متفق وحكم القانون، كون ان الحكم يعتبر قد صدر عنها من جهة العيوب التي وجهت الى الحكم من الطاعن امامها، والا كان حكمها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب، الأمر الذي يؤدي الى بطلانه سنداً لأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

إن **المقصود بالتسبيب**: هو بيان الادلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، مما يخلق الطمأنينة بنفوس المتقاضين من أن المحكمة مصدرة الحكم أسست حكمها على ما قدم من بيانات، وانها اطلعت عليها، وهذا ما جاء بقرار محكمة النقض رقم 2017/1839 الصادر بتاريخ 2021/09/15 بقولها:

مما جاء حكم الاغلبية على نحو يخالف قواعد اصول التسبيب للحكم وعلى نحو أحجمت عن دورها الرقابي ، مما شكل ذلك الحكم الصادر بالاغلبية زعزعة لروح الثقة والطمأنينة في قلوب المتقاضين ، وخروجاً عن سلامة تطبيق القانون وتفسيره .

اما **الفساد بالاستدلال**: فهو عدم منطقية أسباب الحكم ، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بالاستخلاص غير السائغ أو فساد الاستدلال ، وذلك عندما يبني القاضي حكمه باستخلاص ليس من شأنه أن يؤدي عقلاً الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم، أي ان لا تكون الاسباب التي ساقها القاضي بحكمة ، مقدمة منطقية للحكم، أو لا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب .

ونشير بذلك، الى أن إهمال محكمة الاستئناف لدورها كمحكمة موضوع، والاكتفاء بتأكيد صحة الحكم وتخطئته، كانت من اكثر الأسباب التي حملت محكمة النقض على إعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية، لتقوم بدورها الصحيح والكامل المتفق واحكام القانون. ونورد هنا مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة النقض في الثلث الاول من السنة القضائية 2021-2022 التي اعيدت الى محكمة الاستئناف للسبب سالف الذكر.

نقض مدني رقم 2019/440 بتاريخ 2021/10/26

ولما كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد نأت بنفسها وبصفتها محكمة موضوع وفق المادتين (220/219) من ذات القانون معالجة اسباب الحكم معالجة وافية وشفافية تستقيم مع المعنى المقصود في التسيب والتحليل ومنهج بناء الاحكام لتكون ناطقة بما فيها وتكون كافية لما حملته ومتفقة مع نتيجة الحكم ومنطوقه الامر الذي ينحدر بالحكم محل الطعن المائل الى البطلان الذي لازمه ومقتضاه نقضه بالاستناد الى ذلك.

ويقصد **بالقصور بأسباب الحكم الواقعية**: العرض غير الكامل لوقائع الدعوى، على نحو يجعل الحكم خاليا من العناصر الواقعية الضرورية الذي يبرر تطبيق القاضي للنص القانوني على هذه الوقائع، ومن صورها؛ عدم بحث بعض العناصر الواقعية لتبرير ما انتهى اليه الحكم، وعدم بيان مصدر الواقعة والدليل على ثبوتها، وعدم فهم جوهر النزاع واتجاه المحكمة لبحث نقطة غير جوهرية، وتناى بنفسها عن بحث نقطة النزاع الرئيسية.

نقض مدني رقم 701+706/2018 بتاريخ 2021/10/11

يترتب على محكمة الاستئناف وهي المحكمة المحالة اليها الاوراق من النقض ان تصدر حكماً على فهم جديد لواقع الدعوى الذي تحصله مما قدم لها من دفاع وعلى اسس قانونية قائمة على واقع اوراق الدعوى من اجراءات وادلة ووجه دفاع مقدمة في الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه افصح عن واقعة افتقاره لمسوغات التسبب الصادر عن وجدان المحكمة وأنبأ بأنه استتساح لحكم منقوض معلن بطلانه من محكمة النقض وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن عدم قيام محكمة الاستئناف بمعالجة كامل البيئات وعدم بحثها في الدفع من لدنها وانزال احكام القانون على وقائع النزاع فتكون أخطأت في الاسناد والاستدلال ويكون ما خلصت اليه مبيناً على قصور في التسبب مما يشكل ذلك نقصاً في الاساس القانوني للحكم.

نقض مدني رقم 1061/2018 تاريخ 2021/11/24

ولما كانت الاسباب الواقعية للحكم هي المحل الذي يرد عليه تطبيق القانون فان القصور في بيان هذه الاسباب بيانا كافيا وواضحا يجعلها غير صالحة لان تكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيق الحكم للقانون. هذا فضلا عن اشتراط المشرع بموجب المادتين 174 و 175 من قانون اصول المحاكمات وجوب اشتمال الحكم على اسبابه الواقعية ليس الا بغرض توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه بما يطمئن المطلع عليه، الى ان ما انتهى اليه من نتيجة ومنطوق قد حمل على تطبيق للقانون تطبيقا سليما على وقائع النزاع يقوى على حمل تلك النتيجة وذلك المنطوق ولما كان الحكم الطعين اذ خالف القانون من هذا الجانب قد جاء معيباً بالقصور في التسبب الموجب لنقضه.

نقض مدني رقم 2018/1533 بتاريخ 2021/12/1

ان من صور القصور في التسبيب كذلك، استعمال بعض المصطلحات المبنية على الشك والتردد والافتراض وطرح الاسئلة لبيان وجهة نظر، دون التطرق الى التمحيص والتحقيق في وقائع الدعوى والبيانات وما ورد من وقائع في اللوائح، بصورة تنبئ وكأن الحكم القضائي محل بحث علمي، لان النهج الذي سلكته محكمة الاستئناف بطرح السؤال لأكثر من مرة والاجابة عليه، اخرج الحكم الطعين من مكوناته القضائية بجميع عناصره، وهذا بحد ذاته يشكل انعداماً للتسبيب القانوني السليم في مواجهة النزاع بالحكم القضائي الذي يفترض ان يُبنى على بيانات حددت في المادة 174 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بعيداً عن التساؤلات والعبارات المبنية على الفرضيات.

نقض مدني رقم 2018/1586 بتاريخ 2021/10/26

ان ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين في فهمها لحقيقة المبرز واعتباره كشافاً صالحاً للحكم بنتيجة وزنها للبيئة لم يكن موافقاً لواقع المبرز ولم يكن استخلاصها سائغاً متفقاً والواقع ولا متفقاً واحكام القانون، كما ان القصور الذي شاب تسبيب حكمها والاقتضاب غير المبرر في التسبيب ادى الى نتيجة مغايرة لمفهوم المبرز ووزنه الحقيقي وتقدير قيمته القانونية والتي كان عليها التثبت منها قبل اصدار حكمها وحمل منطوقه على اسباب لا تقوى على حمله بما شابه من عوار الضعف والوهن.

نقض مدني رقم 2017/788 بتاريخ 2021/9/19

ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف أي انه امتداد لذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف، وان وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه امامها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفع وواجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء وان عدم تضمين الحكم ما يفيد ان المحكمة محصت الادلة التي قدمت لها وحصلت منها ما يؤدي الى النتيجة والتفات الحكم عن التحدث عنها كلها او بعضها وعدم اطلاعه عليها يشكل قصور في التسبيب.

نقض مدني رقم 2020/183 بتاريخ 2021/12/12

ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان الغاية من ضرورة توفر تسبيب سليم وتمحيص كامل للحكم المطعون فيه، تعتبر اداة الرقابة القانونية لمحكمة النقض على محكمة الموضوع، بما يضمن الرقابة على عملها والتحقيق من حسن استيعابها لوقائع النزاع ودفاع طرفيه، لتكون احكامها ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون، ولا تتحقق تلك المراقبة الا اذا كانت الاحكام مسببة تسبباً واضحاً وكافياً غير منقوص في الرد على اسباب لائحة الاستئناف فاذا تم الاغفال عن ابداء وجهة الرأي القانوني في الاسباب التي سيقت في لائحة الاستئناف فإنه والحالة هذه يعتبر الحكم الطعين مشوباً بعيب الانعدام في التسبيب، فإن الحكم الطعين يغدو مشوباً بعيب القصور بالتسبيب، وهذا القصور يرقى

الى درجة الانعدام ولا يسمح للمحكمة العليا/محكمة النقض ان تؤدي رقابتها على صحة تطبيق محكمة الدرجة الثانية للقانون من هذه الناحية لعدم بيان رأيها في شأن بطلان التبليغات.

وفي هذا الشأن فأنا نجد بأن ما تم بحثه من أحكام محكمة النقض المعادة لمحاكم الاستئناف، شكل ما نسبته 19% من مجموع الدعاوى التي تم نظرها، وكان سبب القصور بالتسبيب والتعليل وعدم بحث محكمة الاستئناف لبيانات الدعوى أمامها يشكل 35 قضية من أصل 162 قضية أعيدت لأسباب اخرى.

ثانياً: عدم إعمال المحكمة الاستئنافية لأحكام المادة (200) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

قد يكون المدعي في الدعوى واحد وكذلك المدعى عليه، كما قد توجه الخصومة في الدعوى الى أكثر من شخص، كون الحق المطالب به يتعلق أو يرتبط بذمة كل واحد منهم، وقد يكون الحق محل الدعوى يشترط لغايات المطالبة به ان تختصم كل من لهم علاقة بهذا الحق، كونه لا يقبل التجزئة ، ويقصد بعدم القابلية للتجزئة؛ التجزئة المطلق، الذي يكون من شأنه ان الفصل بالنزاع لا يحتمل غير حل واحد، ومثال الحالة الاولى عند مطالبة المدين الأصلي وكفيله، فتوجه الدعوى اليهما لنص القانون على تضامنها وتكافلها في مواجهة الدائنين، كما يمكن ان لا يسوغ اقامة الدعوى الا على جميع المشتركين بالحق محل الدعوى، كدعاوى ازالة الشيوغ، وذلك لتعلق الخصومة برابطة قانونية موضوعية.

وفي هذه الحالة يصدر الحكم اما بإلزام جميع المدعى عليهم بوصفهم متضامنين ومتكافلين، او كون الحكم يشملهم جميعا ويكون بذلك مستحيلا تجزئته، غير قابل للانقسام بالنظر لطبيعة المحل، وهنا فإن الاصل أن يقدم الاستئناف من جميع المحكوم عليهم، أو جميع من يمسهم الحكم، ولكن يحصل أن يفوت بعضاً من المحكوم عليهم ميعاد الطعن، أو قد يقبل البعض بالحكم، وحتى يكون الحكم نافذاً بحق جميع الخصوم، ولكي لا تتعارض الاحكام الصادرة بذات النزاع. وقد بينّ المشرع الإجراءات المتوجب اتخاذها في هذه الحالة، بما جاء بحكم المادة (200) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بقوله: " اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه

منضماً اليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن، وإذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة لهم".

ووفق صريح المادة سالفه الذكر، فان محور الحديث يدور عن اجراء يتوجب على المحكمة ان تباشره، للعمل على وجوده، بالتأكد من طبيعة الحكم المطعون فيه امامها؛ من أنه غير قابل للتجزئة، وصدر على خصوم حقيقيين، فإذا ما كان غير قابل للتجزئة، ورفع الطعن اليها من واحد من المحكوم عليهم، أو أكثر دون الباقيين، وفوت الباقيون ميعاد الطعن ولم يطعنوا بالحكم أو يطلبوا انضمامه للطاعنين، أمرت المحكمة هؤلاء باختصام الباقيين وذلك حتى يطالهم الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية، وان الغفلة (او كما عبرت عنه محكمة النقض بالذهول) عن هذا الإجراء من قبل محكمة الاستئناف، مؤداه وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، بطلان الحكم، وإعادة الدعوى الى مرجعها لإعمال مقتضى حكم المادة (200) سالفه الاشارة ونورد هنا ما جاء في قرارات محكمة النقض بهذا الخصوص.

قرار نقض مدني رقم 2018/1161 الصادر بتاريخ 2021/12/12

"ولما كان الحكم المستأنف صدر في موضوع غير قابل للتجزئة الامر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف ان تعمل نص المادة (200) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، اذ تقدم المدعى عليه العاشر بالاستئناف لديها منفردا دون باقي المدعى عليهم (المحكوم عليهم) وذلك بتكليفه باختصام باقي المحكوم عليهم خصوصاً منضمين اليه في طلباته، ولما ذهلت محكمة الاستئناف عن ذلك فان حكمها يغدو سابقاً لأوانه مشوباً بعوار يستوجب نقضه والاعادة".

نقض مدني رقم 2018/1775 بتاريخ 2021/12/6

"ولما كانت الوقائع تشير ان محكمة الاستئناف قد ذهلت من ان تأمر، أولاً بتبليغ المدعى عليهما الأول والثاني الحكم الابتدائي المستأنف ليصار بعد ذلك لإجراء المقتضى بحقهما في حال تبليغا ولم يتقدما باستئناف ضد الحكم، وذلك بإعمال حكم المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لا أن تنبري لنظر الاستئناف دون اتباع الاجراء القانوني السليم بداعي ان المستأنفة (الطاعنة المدعى عليها الثالثة) اضافت اسمي المدعى عليهما المشار اليهما كمنضمين لها دون قرار من قبل المحكمة الاستئنافية ناظرة الدعوى.... ان الحكم جاء قاصراً وسابقاً لأوانه".

نقض مدني رقم 2018/1781 بتاريخ 2021/12/12

" نجد ان محكمة الدرجة الأولى اصدرت حكمها في مواجهة الطاعنين والمدعى عليهما الأول والرابع وقضت بإلزامهم متضامنين متكافلين، فيما تبين ان الطاعنين/ المدعى عليهما الثاني والثالث/المحكوم عليهما، طعنا بالحكم البدائي، في حين لم يطعن المدعى عليهما الاول والرابع/ المحكوم عليهما، بالحكم الذي صدر حضورياً اعتبارياً ضدتهما، الأمر الذي قررت محكمة الاستئناف ازاء ذلك تبليغ المدعى عليهما الأول والرابع نسخة عن الحكم المستأنف، اعمالاً لحكم المادة 200 الأصول المدنية، الا اننا نجد ان محكمة الاستئناف وبعد تبليغ المدعى عليهما الأول والرابع ذهلت عنهما ولم تتطرق الى أي منهما ولم تجري محاكمة أي منهما وفق ما قرره اعمالاً لحكم المادة 200 سالفه الاشارة، وواصلت اجراءات المحاكمة الى حين اختتامها بإصدار حكمها، محل الطعن، دون ان تأتي على ذكر أي منهما، رغم ان الحكم البدائي صدر في مواجهة جميع المدعى عليهم متضامنين متكافلين وبعد ان قررت هي تبليغ المدعى عليهما الأول والرابع اعمالاً لحكم القانون، الا انها ذهلت عن كل

ذلك فناء حكمها قاصراً ومقتصراً على الحكم في مواجهة المدعى عليهما الأول والثالث (الطاعنان)
فقط دون المدعى عليهما الأول والرابع المحكوم عليهما بالتضامن والتكافل مع الطاعنين، بما يجعل
الحكم محل الطعن معتلاً معيباً، سابقاً لأوانه وحريراً بالنقض".

ثالثاً: إغفال ذكر أسماء جميع الخصوم في الدعوى

عندما توجه الخصومة الى اكثر من مدعى عليه، يجب ان تستمر الخصومة في مواجهتهم، مالم تترك الخصومة عن أحدهم أو ان يُخرج من الخصومة من قبل المحكمة، وتقرر رد المدعى عنه، أو عدم قبولها بالنسبة اليه، وغير ذلك فان الخصومة تستمر في مواجهته، وبذات الصفات التي جاءت عليها لائحة الدعوى، وبالتالي فإنه يتطلب من محكمة الاستئناف التدقيق في الحكم المطعون امامها انه اشتمل على جميع اسماء الخصوم، وكذلك يتوجب عليها ان لا تغفل ذكر اسم من اسماء الخصوم عند اصدار حكمها، كون ان هذه الغفلة؛ أثرها تقرير بطلان الحكم من قبل محكمة النقض وإعادة الدعوى الى المحكمة مصدرة الحكم، إعمالاً لحكم المادتين 174 و 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث بيّن المشرع في حكم المادة 174 المذكورة، البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الحكم، كما قررت المادة 175 بطلان الحكم في حال اعتراه نقص جسيم في اسماء الخصوم.

وهذا ما قررته محكمة النقض بهذا الخصوص.

الطعن المدني رقم 2018/1775 بتاريخ 2021/12/6

" ولما كانت أطراف الدعوى هي الطاعنة المدعى عليها الثالثة والمدعى عليها والأخرين من جهة والمطعون عليها، من جهة اخرى، فأننا نجد ان الحكم جاء قاصراً وسابقاً لأوانه والذي جاء ثمره اجراءات باطلة لم يتضمن سوى اسم الطاعنة المحكوم عليها واسم المطعون ضدها المحكوم لها ودون أن يأت الحكم على ذكر المدعى عليهما الاول والثاني المحكوم عليهما، لا في صدر الحكم ولا في فقرته الحكمية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه".

نقض مدني رقم 2018/616+590 بتاريخ 2021/11/2

" ولما كان حكماً كهذا قد جاء على خلاف ما نصت عليه المادة 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 من ان النقص او الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان ولما كان الحكم الطعين لم يأت على ذكر اسم المستأنف عليه الثاني فإنه يغدو والحالة هذه قد وقع باطلاً مستوجباً للنقض.

ولا يرد القول بأن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قامت بتصحيح نسخة الحكم الطعين بإضافة اسم المستأنف عليه الثاني وذلك لأن ما قامت به المحكمة بإضافة اسم المستأنف عليه لاحقاً في نسخة الحكم الطعين لا يعدّ من قبيل الاخطاء المادية البحتة، او الحسابية حتى يكون لها الحق في اتخاذ مثل هذا الاجراء".

نقض مدني رقم 2018/1532، بتاريخ 2021/10/17

ولما كان حكماً كهذا جاء على خلاف ما نصت عليه المادة 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 من ان النقص او الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان، ولما لم يأت الحكم على نكر ورثة المستأنف عليه فإنه يغدو والحالة هذا قد وقع باطلاً مستوجباً للنقض.

نقض مدني رقم 2018/1018 بتاريخ 2021/10/25

"وحيث نجد ان الحكم الاستئنافي محل الطعن المائل خلا من ذكر المخاصم اختصاصاً انضمامياً كمستأنف منضماً الى المستأنفة الأصلية الأمر المخالف لحكم المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي توجب اشتمال الحكم لأسماء الخصوم. ولما كانت المادة 175 من ذات القانون رتبت البطلان على النقص في أسماء الخصوم الامر الذي يستتبع معه القول ان الحكم محل الطعن المائل هذا مشوباً بعيب البطلان لنقص أحد اسماء الخصوم والمتمثل بالمخاصم انضمامياً وان هذا البطلان لازمه نقض الحكم المطعون فيه".

إننا نجد، بأن هناك تسعة من الأحكام من أصل 162 حكماً أعيدت لمحاكم الاستئناف بسبب النقص بأسماء الخصوم، أو عدم اشتمال الحكم على اسماء الخصوم، مما يشكل مخالفة لنص المادة 174 من قانون أصول المخالفات المدنية والتجارية، وذلك خلال الفترة الزمنية التي جاءت بها هذه الدراسة.

كما وجدنا بأن المحكمة لا تحيط بما يقدم من لوائح استئناف معدلة أثناء سير الدعوى الاستئنافية، ويتم بها اختصاص ورثة المستأنف، هذه بحال وفاته أثناء سير الخصومة، فيشتمل الحكم على اسم الخصم المتوفى.

نقض مدني رقم 2018/1248 بتاريخ 2021/11/8

"تفيد الأوراق ان المدعى عليه توفي بتاريخ 2016/10/4 قبل صدور الحكم المستأنف وصادر الحكم المستأنف بمواجهة المدعى عليه وليس ضد تركته، وأن الاستئناف رقم 2017/544 مقدم من

ورثة المدعى عليه ضد المدعي بينما قدم الاستئناف الثاني رقم 2017/553 من المدعي ضد المدعى عليه الثابت بأنه متوفي بتاريخ 2016/10/4 وقد تقدم وكيل المستأنف بالاستئناف الثاني رقم 2017/553 بلائحة استئناف معدلة اختص بموجبها ورثة المدعى عليه بالإضافة الى التركة، ولما كان حكماً كهذا قد جاء على خلاف ما نصت المادة 174 من قانون اصول المحاكمات من وجوب ان يشتمل الحكم على اسماء الخصوم بالكامل كما خالف ما نصت عليه المادة 175 من ذات القانون من أن النقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان، ولما كان الحكم الطعين لم يأت على ذكر اسماء ورثة المدعى عليه في الاستئناف رقم 2017/553 ولما كان الحكم المستأنف والحكم الطعين أيضاً صدر كل منهما في مواجهة احد الخصوم الثابت بأنه متوفى قبل صدور الحكم المستأنف وليس ضد تركته فإنه يغدو والحالة هذه قد وقع باطلاً مستوجباً للنقض".

وكذلك قضت محكمة النقض بالحكم المدني رقم 2018/377 بتاريخ 2021/9/5 بقولها:

" أن نص المادة 175 من الاصول المدنية والتجارية قد رتب البطلان على الحكم إذا شابه القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم، الامر الذي ينبأ بأن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم، بان يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم او اللبس في تعريف شخصه، ما يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم، الامر الذي سدد اخلاً في وجه الحق، لعدم تعريف الحكم الطعين مصير ما قضت به محكمة أول درجة عندما الزمت احد خصوم الدعوى بدفع مبلغ معين بالتضامن مع مدعى عليها اخرى، مما يترتب ذلك البطلان.

وكذلك نقض مدني رقم 367+402/2018 بتاريخ 2021/11/24

ان محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه أصدرت الحكم باسم الجد محمد عوض بصفته الشخصية وبصفته الولي الشرعي عن القاصر يقين وعوض وحنين وخالد وايمان، رغم ثبوت وفاة الولي محمد المذكور، وتنصيب والدتهم نفين وصياً شرعياً عنهم ورغم ثبوت بلوغ القاصر يقين سن الرشد وتقديم وكالة خاصة عنها وكذلك صدر الحكم باسم المستأنفة الثانية يسرى رغم ثبوت وفاتها الامر الذي يشير الى خطأ في اسماء الخصوم وصفاتهم بما يرتب البطلان سنداً للمادة 175 من الأصول المدنية.

وجاء كذلك بحكم النقض المدني رقم 1242/2018 بتاريخ 2021/9/29 ما يلي:

وبرجعنا الى المواد 174 و175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد ان المادة 174 قد نصت وبصيغة الوجوب على مشتملات الحكم كاملة وجاء من ضمنها أسماء الخصوم بالكامل لنجد ان المادة 175 المشار لها قد خصصت بعض مشتملات الحكم المذكورة في المادة 174 لتؤدي الى بطلان الحكم حال عدم اشتماله عليها وذلك على وجه التحديد، ولنجد أيضاً ان المادة 174 قد رتبت مشتملات الحكم وسلسلتها بمعنى انها رسمت خريطة الحكم وجاء بها ان مشتمل أسماء الخصوم سبق في ترتيبه مشتمل العرض المجمل لوقائع الدعوى والخلاصة الموجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفعهم ودفاعهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه، بمعنى ان ورود اسم المدعى عليهم في هذه المشتملات المشار لها سواء في مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأسباب الحكم ومنطوقه لا يغني عن وجوب ذكر أسماء الخصوم بشكل واضح وصريح في ديباجة الحكم كما تتطلبه المادة 174 المذكورة، كما ان حضور الخصوم أيضاً لا يغني عن ايراد أسمائهم في الحكم كما ذكر ان ذلك

الحضور لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم المفترض خضوعه بالنتيجة للتنفيذ، وان من واجب المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بنص أمر ويرتب البطلان، وكان من واجبها والحالة هذه وبصفتها محكمة قانون وموضوع ان تقرر ابطال الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ووزن البيئات من جديد وإصدار حكم من لديها , وحيث انها لم تفعل واكتفت بالرد على أسباب الاستئناف وبالنتيجة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فان حكمها مشوب بعيب مخالفة القانون.

رابعاً: عدم اتخاذ الإجراء الصحيح عند وفاة أو فقدان أحد الخصوم أهليته القانونية أثناء سير الخصومة (والوقف الجزئي للدعوى)

أثناء سير إجراءات الخصومة في النزاع المعروض على المحكمة، قد يعترضها عارض من العوارض الذي يؤدي الى عرقلتها وعدم القدرة على السير بها، الا إذا زال العارض بالطرق التي اوردها المشرع في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، بوصفه القانون الاجرائي، ومن أبرز تلك العوارض من ناحية الواقع واهمها، فقدان أحد أطراف الخصومة أهليته القانونية، أو نقص تلك الاهلية إما بسبب وفاته، أو فقده أهليته القانونية، أو إعلان افلاسه، أو أي طارئ يؤدي الى عدم صلاحيته لأن يكون خصماً كما بدأ خصومته.

وفي جميع الاحوال، بيّن المشرع الأصول المتبعة لمعاودة الخصومة سيرها بعد وقفها مؤقتاً، ذلك أن المشرع أوجب صحة الخصومة وجعلها متصلة بالنظام العام الذي مؤداه؛ أن على المحكمة أن تتبين صحتها من لحظة نظر الدعوى بأول جلسة تعقدها ومراقبة صحتها، حتى صدور الحكم النهائي في النزاع وفق صريح حكم المادة 79 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي نصت على: ((يجب ان يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب ان ينوب عنه من يمثله قانوناً فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله)).

كما نصت المادة 84 من ذات القانون على: ((إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى او تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهليته للخصومة في الدعوى فللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على

طلب الخصم الآخر اتخاذ الاجراء المناسب لتبليغ ورثته او من يقوم مقامه قانونا للحضور الى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها)).

الا إذا حصلت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة، فتصدر المحكمة حكمها إذا كانت الدعوى مهياًة للفصل في موضوعها، كما بينت الفقرة الثالثة من المادة 84 المذكورة انفاً، الاجراء الواجب اتخاذه حال تعذر حصول الخصم على حجة حصر ارث لخصمه المتوفى، بغية تبليغ ورثته ومعاودة سير الخصومة، بأن يتم تحرير ورقة التبليغ باسم الورثة جملة دون تحديد اسمائهم، ويبلغوا على اخر مكان اقامه الخصم المتوفى، وفق أحكام المادة 20 من قانون الاصول. كما أن المشرع نص في حال قررت المحكمة انقطاع الخصومة في الدعوى، استئناف سيرها في حال حضور الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفى، أو من يقوم مقام الخصم الذي فقدت اهليته، أو زالت صفته كخصم في الدعوى، وبذلك فإننا نرى، أن حضور الورثة او واحداً منهم، او ممثلاً عن من فقد أهليته، أو زالت صفته القانونية، وإثبات ذلك في محضر المحكمة، كافياً لتعود الخصومة صحيحة مجدداً، ولا يشترط تكليف الخصم بتعديل لائحته بأسماء الورثة، طالما عُرُفت أسماءهم بموجب حجة حصر الوراثة، أو إبراز الممثل القانوني لمن زالت صفته؛ صحة تمثيله في الدعوى، إذ لا يترتب على عدم تعديل اللائحة البطلان، ولكن الملاحظ ان هذا الامر ما زال يشكل سبب من أسباب إعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لغفلتها وذهولها عن حقيقة ان الخصم الذي بدأت فيه صحيفة الدعوى لم يعد موجود في الدعوى، لانعدام صفته، وبالتالي لا يصح ان يكون الحكم محلاً لترتيب حقاً له، او التزاماً عليه، فلا يجوز ان يصدر الحكم باسمه، بل بأسماء ورثته، أو الممثل الجديد، وإلا كان الحكم عرضة للبطلان.

ونورد هنا بعضاً من القرارات التي صدرت عن محكمة النقض، والمقررة إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف، والسبب غفلة المحكمة عن وجود خصوم جدد في الدعوى، والتدقيق بذلك عند اصدار الحكم، ولهذا نشير الى قرارات محكمة النقض التي قررت بطلان الحكم لهذا السبب.

قرار نقض مدني رقم 2018/1532 الصادر بتاريخ 2021/10/17

"وبمعزل عن اسباب الطعن وبعطف النظر على الحكم الطعين نجده تضمن المستأنف عليه عبد الكريم مسالمة الثابت في الاوراق انه متوفي منذ 2015/2/8 والثابت من الاوراق بان احمد ، احد ورثته قام بتوكيل المحامي عبد الرحمن ابو عواد بتمثيله في الاستئناف ولما صدر حكماً كهذا جاء على خلاف ما نصت عليه المادة 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجاري رقم 2 لسنة 2001 ان النقص او الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليها البطلان ولما لم يأتي الحكم الطعين على ذكر ورثة المستأنف عليه فانه يغدو والحالة هذه قد وقع باطلاً يستجوب النقض"

نقض مدني رقم 1299 و2017/121 الصادر 2021/11/1

" نشير في هذا المقام الى حلول الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق محل الشركة العربية للتأمين بيد ان محكمتنا تجد ان اوراق الدعوى جاءت خالية مما يفيد بذلك وكان على محكمة الاستئناف قبل اصدار حكمها تكليف اي من الخصوم بإحضار المستندات التي تفيد ذلك او مخاطبة الجهات ذات الاختصاص للحصول على مثل هذه المستندات حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على ما ينعاه الطاعن في الطعن الاول على الحكم الطعين لذلك ولما تقدم نقرر نقض الحكم الطعين".

نقض مدني رقم 1248 و 2018/1308 (سبق ذكره سابقاً)

"ولما كان الحكم الطعين لم يأتي على ذكر اسماء ورثة المدعي عليها الثاني في الاستئناف رقم 2017/553 ولما كان حكم المستأنف والحكم الطعين ايضاً صدر كل منهما في مواجهة أحد الخصوم الثابت بأنه متوفي قبل صدور الحكم المستأنف وليس صد تركته فانه يغدو والحالة هذه قد وقع باطلاً مستوجب النقض".

نقض مدني رقم 2018/1307 بتاريخ 2021/11/24

"ولما ثبت ان الاستئناف قد رفع على مورث الطاعن الذي توفاه الله قبل اقامة الاستئناف وفق ما هو ثابت في حجة حصر الارث سابقة الوصف فإن الاجراءات التي تمت في المحاكمة امام محكمة الاستئناف منذ صفحتها الاولى تكون منعدمة وبما يشتمل الطعن الامر الذي يغدو السبب كافياً لينال من الحكم الطعين نتيجة انعدامه".

ويراجع ايضاً الحكم السابق الوارد في السبب الرابع رقم 2018/402+367 الصادر بتاريخ

2021/11/24

وكذلك الحال في حال وقف الخصومة، للفصل في مسألة أولية والتي نص المشرع عليها بالمادة 126 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بقولها: "للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى، إذا رأت ان الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى". فتعلق المحكمة حكمها حتى الفصل في المسألة الاخرى الاولية من قبل المحكمة المختصة وذلك لارتباط اللزوم بين الدعويين.

وبهذا جاء حكم محكمة النقض رقم 2018/1028 بتاريخ 2021/10/05 بقولها:

"ولما كانت الوقائع التي أثبتتها الحكم الطعين في مدوناته من ان الجهة الطاعنة قد وافقت على تجميد المطالبة بقيمة الكمبيالات الى ما بعد اجراء المحاسبة والتسوية بين الطرفين تلك الوقائع التي لها أصلها الثابت في الأوراق والبيانات المقدمة".

بيد ان المحكمة ومن جانب اخر تجد "ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد أسست حكمها بتأييد حكم محكمة اول درجة القاضي برد دعوى الجهة الطاعنة وذلك استنادا الى ان الكمبيالات موضوع الدعوى منتفية الكفاية والصلاحيية الذاتية للحكم بموجبها ذلك لأنه تم الاتفاق على عدم المطالبة بقيمتها لحين الانتهاء من دعوى المحاسبة الامر الذي مؤداه ان الفصل بدعوى المحاسبة 16/71 هو امر لازم للحكم بدعوى المطالبة الحالية حيث ان الحكم بموضوع هذه الدعوى الأخيرة انما هو معلق على البت بدعوى المحاسبة العالقة وعليه فقد كان على المحكمة مصدرة الحكم الطعين ومن قبلها محكمة اول درجة اعمال صلاحيتها بتفعيل احكام المادة 126 من الأصول المدنية والتجارية بان تأمر بوقف السير بدعوى المطالبة لحين البت بدعوى المحاسبة العالقة لا ان تحكم برد دعوى المطالبة وعليه فقد كان حكمها من هذا الجانب معيبا مستوجب النقض .

ولما كانت محكمة النقض هي محكمة قانون تحاكم الحكم وتراقب تطبيق المحاكم للقانون فهي تعمل على تأكيد احترام القواعد القانونية سواء منها الموضوعية او الإجرائية، وعليه وتأسيسا على ما تم ذكره وتحقيقاً لحسن سير العدالة ولتفادي صدور احكام لا توافق بينها، تقرر نقض الحكم الطعين واعادة الاوراق لمرجعها".

خامساً: عدم سماع المرافعات الختامية من طرفي الخصومة

بين المشرع وضمن اجراءات الخصومة وبعد ان يقوم طرفي الدعوى بتقديم بيناتهم وختمها ان يقوم كل واحد منهما بإجمال اقواله النهائية لبيان الاسباب الواقعية والقانونية التي من شأنها ان تحمل المحكمة على الحكم لصالحه وهو ما يعرف بالمرافعة النهائية (الختامية) وبعد ان تستمع المحكمة الى مرافعة المدعى عليه او من كان تاليا بتقديم بيناته تقرر قفل باب المرافعات وحجز الدعوى للحكم الا انه قد يحصل طارئ يؤدي الى عدم استمرار القاضي او الهيئة التي تنظر الدعوى بإصدار حكما بها الامر الذي يؤدي الى تبدل الهيئة القضائية او القاضي الذي يضع يده على الدعوى وبذلك فقد بين المشرع ان على القاضي الجديد او الهيئة الجديدة ان تستمع الى اقوال الطرفين ومن ثم اما ان تصدر حكما بالدعوى او تحجز الدعوى لجلسة اخرى للنطق بالحكم الا انه يلاحظ ان هذا الاجراء يعتريه الخلل بسبب عدم تنبه الهيئة الى وجوب حصول هذا الاجراء او الغفلة عنه رغم النص عليه بصريح نص المادة 170 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بقولها: "إذا حجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكما".

وبالرغم من ان النص لم يقرر بطلان الحكم صراحة في حال عدم الاخذ بهذا الاجراء الا ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن ذهول المحكمة عن هذا الاجراء يعد عيبا يصيب الحكم ينحدر به الى درجة البطلان وذلك بدلالة المادة 167 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ونورد هنا بعضاً من قرارات محكمة النقض بهذا الخصوص.

نقض مدني رقم 2018/1763 بتاريخ 2021/12/5

في حين نجد ان الهيئة الحاكمة مصدره الحكم محل الطعن الموقع على مسودة الحكم قوامها القضاة السادة رائد عصفور رئيساً والقاضيان السيدان راشد عرفة وهدى مرعي في حين لم تستمع الاخيرة القاضي هدى مرعي الى المرافعة الختامية الامر الذي أبطل الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون الحاجة لسماع اسباب الطعن الماثلة.

نقض مدني رقم 2018/1938 بتاريخ 2021/11/14

وبمراجعة الاوراق نجدها جاءت تفيد بان الحكم الطعين قد صدر عن هيئة غير تلك التي استمعت للمرافعات الختامية للخصوم خلافا لصريح نص المادة 170 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، وحيث ان اصدار الحكم من قبل الهيئة الجديدة قبل سماع المرافعات الختامية يرتبط بما نصت عليه المادة 167 من وجوب ان تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا للأحكام الختامية والا كان الحكم باطلا وحيث ان البطلان في ظل هذه الحالة من النظام العام تقرر قبول الطعن والحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمراجعتها.

نقض مدني رقم 2018/796 بتاريخ 2021/11/16

وحيث تبين ان الهيئة التي استمعت لمرافعة وكيل الجهة المستأنفة قد اختلفت في اعضائها عن تلك الهيئة التي استمعت الى مرافعة المستأنف عليه دون تكرار المرافعات امام الهيئة الاخيرة مما يشكل معه مخالفة لحكم المادة 169 من الاصول والذي يشي بعدم تحقق المداولة بين اعضاء هيئه

المحاكمة ممن اشتركوا بالحكم مما يجعل الحكم باطلاً سناً لحكم م/167 من الاصول، بنص المادة المذكورة الا ان المادة 167 من ذات القانون قضت: ((تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا الى المرافعة الختامية والا كان الحكم باطلاً)).

يلاحظ ان هناك تسع دعاوى اعيدت من محكمة النقض الى محاكم الاستئناف من أصل 162 قضية معادة بسبب استعجال المحكمة بإصدار الحكم قبل الاستماع للمرافعة الختامية.

ونورد ايضاً ان الاستئناف المدني رقم 2019/1154 (استئناف رام الله) كانت الهيئة قد قررت التدقيق فيه بالقبول الشكلي، وفي الجلسة التالية اصدرت حكماً فاصلاً بالدعوى حيث تقرر نقضه بالنقض المدني رقم 2020/643 بتاريخ 2021/12/6 وجاء بحكم النقض ما يلي:

((ان المستأنفة طلبت قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه ضمن المدة القانونية وقررت المحكمة رفع الجلسة للتدقيق، وبالجلسة اللاحقة اصدرت حكماً الفاصل في الاستئناف دون أن تقرر قبول هذا الاستئناف من حيث الشكل وقبل ان تكرر المستأنفة لائحة استئنافها وتقديم مرافعتها ويكون هذا الحكم واجب النقض)).

نقض مدني رقم 2018/252 بتاريخ 2021/11/22

وحيث ان اصدار الحكم من قبل الهيئة الجديدة قبل سماع المرافعات الختامية يرتبط بما نصت عليه المادة 167 من وجوب ان تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا الى المرافعة الختامية والا كان الحكم باطلاً فأن حكمها في هذه الحالة يغدو باطلاً مستوجبا للنقض حيث ان هذا البطلان من النظام العام ويجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها.

نقض مدني رقم 2018/1754 بتاريخ 2021/11/16

اننا وبمعزل عن اسباب الطعن وبالعودة الى الحكم الطعين الذي صدر عن الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي عبد الكريم حنون وعضوية القضاة كل من امنة حمارشة وعواطف عبد الغني في جلسة 2018/10/31 دون مرافعات او اقوال ختامية من طرفي الخصومة في حين جاءت مرافعات الخصوم واقوالهم الختامية في جلسة 2018/6/25 امام هيئة استئناف مغايرة لتلك الهيئة التي اعدت الحكم ونطقت به بما يشي عدم تحقق استماع الهيئة الحاكمة مصدرة الحكم الطعين المرافعات الخصومة النهائية مخالفاً بذلك حكم المادة 167 من الاصول ما يجعل الحكم الطعين باطلاً.

نقض مدني رقم 2018/1121 الصادر بتاريخ 2021/10/17

وبمعزل عن اسباب الطعن التي حمل الطعن عليها وعلى ما انبأت عنه الاوراق ان أحد اعضاء الهيئة مصدرة الحكم الطعين لم يستمع الى المرافعات الختامية وعلى ما افصحت عنه المادتين 167 و170 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية فإن الحكم يغدو باطلاً مستوجباً النقض.

سادساً: حال نظر القاضي للدعوى لدى محكمة الدرجة الاولى ومن ثم الاشتراك بنظرها لدى المحكمة الاستئنافية.

نص المشرع في قانون اصول المحاكمات المدنية على عدم صلاحية القاضي بنظر النزاع المعروف على المحكمة في احوال اتي على ذكرها حصراً في المادة (141) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وضمن تلك الحالات ماورد في البند (و) بقوله: " اذا كان قد سبق نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً وعلى ذلك، ان الاصل في القاضي أن يكون خالي الذهن من النزاع بما يؤكد حياده ونزاهته ولا يجوز أن يكون لديه معرفة بطبيعة النزاع وظروفه من خلال نظره الدعوى لدى المحكمة الادنى درجة او يكون قد اصدر قرارات أو حكماً بها بما يلغي خلو ذهنه وبالتالي لا تؤدي المداولة أو فصله في النزاع مجدداً من تحقق الغاية من الطعن بحيث يكون لديه رأي جاهز و معروف مسبقاً في الدعوى وتجنباً لما قد يقع فيه القاضي من حرج العدول عن رأيه السابق.

وعدم الصلاحية هذه تتعلق بالنظام العام حيث يتوجب على المحكمة ان تتبين ذلك وتثبته في حال تحققه من تلقاء نفسها والا وقع حكمها باطلاً ، ونذكر هنا ان مجرد اعطاء الراي القانوني المجرد للنواحي العلمية من خلال اصدار نشره علميه او مؤلف للقاضي لا يؤدي الى عدم صلاحيته لنظر الدعوى وكذلك اذا كان قد اصدر حكماً في دعوى اخرى مشابهة حيث عدم الصلاحية ينحصر في ان يكون قد نظر ذات الدعوى او اعطى رأياً بها او كان محكماً او خبيراً بها وعليه يقع على عاتق المحكمة الاستئنافية ان تتبين ان الهيئة الحاكمة التي تنظر الدعوى لا ينطبق عليها او على احد اعضاءها سبب من اسباب عدم الصلاحية.

وقد لوحظ ان عدد من الطعون التي قدمت لمحكمة النقض، ابطلت الاحكام بها، بسبب رؤية النزاع من احد اعضاء هيئة الاستئناف، عند نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الاولى خمسة وهي الطعن رقم 2021/188 بتاريخ 2021/10/4 ورقم 2018/1958 بتاريخ 2021/10/13 و 2018/1585 بتاريخ 2021/10/6 والطعن 2018/591 بتاريخ 2021/10/24 والذي اشتمل ايضا حالة اعادة الدعوى من محكمة الاستئناف لمحكمة الدرجة الاولى ومن ثم استئناف الحكم ونظر الدعوى من قبل احد اعضاء الهيئة بمحكمة الاستئناف الذي اعادها بالسابق لمحكمة الدرجة الاولى بحيث جاء في الحكم المذكور ما يلي :

((ان محكمة استئناف القدس اصدرت حكما في الدعوى 2014/93 المشار اليه بموجب الاستئناف رقم 2015/429 بهيئة قوامها السادة ... بقبول الاستئناف واعادة الدعوى لمحكمة البداية، وانه وبتاريخ 2018/3/12 وبموجب الاستئناف رقم 2017/406 اصدرت حكما محل الطعن المائل بهيئة يترأسها (رئيس الهيئة السابق الذي قررت قبول الاستئناف واعادتها لمحكمة البداية) على خلاف حكم المادة 1/141 و2 من قانون اصول المحاكمات بما يستوجب البطلان المتعلق بالنظام العام)).

ونشير بذلك الى قرار محكمة النقض رقم 2019/300 بتاريخ 2021/11/16 (في حين نجد ان القاضي هدى مرعي كانت نظرت الدعوى ابتداء امام محكمة بداية جنين واستمعت للبيانات فيها ومن ثم نظرتها استئنافا لدى محكمة استئناف رام الله وشاركت في اصدار الحكم محل الطعن المائل الامر الذي شكل مخالفه لأحكام المادة (141) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية مما يرتب البطلان لتعلق ما أشرنا اليه بالنظام العام لذلك تقرر المحكمة دون بحث اسباب الطعن نقض الحكم المطعون فيه).

سابعاً: عدم دفع الرسم القانوني كاملاً عند تقديم الدعوى

من شرائط قبول الدعوى ابتداءً، التزام المدعي بدفع الرسوم القانونية وفقاً لقانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003، لصراحة ما جاء في المادة الثالثة منه بالنص على: (مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر لا تقبل أي دعوى أو طلب أو لائحة جوابيه أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعه للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفي عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بموجب أحكام هذا القانون) كما نصت المادة 8 من ذات القانون على: (إذا قدم أكثر من ادعاء واحد في نفس الدعوى فيستوفى عن كل ادعاء منها رسم مستقل) .

ويعتبر الرسم حقا للدولة مقررًا بموجب أحكام القانون يتعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة في جميع مراحل الدعوى أن تتأكد من دفعه من الجهة الملزمة بذلك، فإذا ما تبين للمحكمة عدم دفع الرسم ابتداءً، تقضي من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الطعن.

ويحدث أن يدفع المكلف رسماً أقل من الرسم المقرر قانوناً، فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تلزم المكلف بدفع فارق الرسم خلال مهله تحددها له، وفي حال عدم استجابته وتنفيذ قرار المحكمة، فإن الإجراء المقتضى عدم قبول الدعوى أو الطعن. كما نشير إلى أن تقديم طلب لتأجيل دفع الرسم لا يبزر للطاعن أن يقدم طعنه خارج المدة القانونية بسبب انتظار قرار المحكمة للبت في طلب تأجيل الرسم، كما يترتب على تقديم الطلب، وقف النظر في الطعن لحين صدور قرار في طلب التأجيل سناً لصريح المادة 196 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ويلاحظ ان هناك عدد من الدعاوي تم نقض الحكم الاستئنافي بها واعادتها لمحاكم الاستئناف للبت بشأن الرسوم بها حيث بلغت تسع دعاوي ونذكر منها: نقض مدني رقم 2018/713+688 بتاريخ 2021/10/13 وكذلك نقض رقم 2018/1353 بتاريخ 2021/10/26

الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، تعجلت اصداره دون ان تقطن الى هذه المسألة (دفع الرسوم) رغم تعلقها بالنظام العام ودون ان تقوم بتكليف المستأنف بدفع فرق الرسم المتوجب دفعه، على مقتضى المادة 215 من قانون اصول المحاكمات في معرض قبول الاستئناف شكلاً، يكون سابقاً لأوانه بما يستوجب نقضه واعادة الاوراق.

وكذلك نقض مدني رقم 2018/531 بتاريخ 2021/9/6

مما يجعل اصدار الحكم محل الطعن المائل قبل تكليف المدعي باستكمال فارق الرسم عن مرحلتي الدرجة الاولى والثانية سابقه لأوانها ايضاً، كونه امراً متعلقاً بالنظام العام تملك المحكمة اثارته من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتطرق اليه الخصوم.

تكررت ذات الاحكام بدعاوي النقض رقم 2019/259+206 بتاريخ 2019/9/27 والنقض رقم 2017/ 1295+1292 بتاريخ 2021/9/6 والنقض المدني 2018/948 بتاريخ 2021/12/6.

كما يلاحظ ايضاً بان غالبية هذه الدعاوي تتصل بالرسم المقرر عن ساعات العمل الاضافي او الرسم المقرر دفعه من رب العمل بالدعاوي العمالية، حيث تكون ناقصه، ذلك ان المحكمة الاستئنافية قد غفلت عن التدقيق في هذا المسألة وتبين بعد ذلك لمحكمة النقض مما حملها على الحكم بإبطال الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لإجراء المقتضى القانوني ازاء النقص

في الرسوم المدفوعة سواء كانت امام محكمة الدرجة الاولى او عن الطعن بطريق الاستئناف. ونشير
بذلك الى قرار محكمة النقض رقم 688 و713/ 2018 الصادر بتاريخ 13/ 10/ 2021 (وحيث
غفلت محكمة الاستئناف عن تكليف المستأنف بدفع فرق الرسم قبل النطق بالحكم فيغدو حكمها
سابقا لأوانه مخالفا لنص المادة الثالثة من قانون رسوم المحاكم).

ثامناً: قابلية الحكم للطعن به بطريق الاستئناف

حصّن المشرع الفلسطيني احكاماً بذاتها من الطعن بطريق الاستئناف، كما لم يجز الطعن ببعض القرارات إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى، كحالة القرارات الصادرة عن محاكم أول درجة، وتكون غير قابله للاستئناف، بما تنبئ عنه المواد 89.90.192 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، والذي يهمننا هنا، الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح، والتي لا يتجاوز قيمة الادعاء بها ألف دينار اردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة في قانوناً، فنصت الفقرة الاولى من المادة (39) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية على (الدعوى التي لا يتجاوز قيمتها (10.000) عشرة الاف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويكون حكمها قطعياً في الدعوى المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول اذا كانت قيمة المدعى به لا يتجاوز الف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً).

فيما نصت المادة 203 من ذات القانون على: (يجوز استئناف الاحكام والقرارات الصادرة بصفه نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام او وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات أثر في الحكم).

ويستفاد من النص، ان المشرع قيّد الطعن بمثل هذه الاحكام بقيود وردت في المادة (203) حصراً، وعليه، فان الأسباب التي يجب أن تُحمل عليها لائحة الاستئناف، والتي تكون محل نظر وإصدار قرار بشأنها، تلك التي تتصل بما ورد في النص سالف الإشارة، وإلا فإن تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم من ناحيه موضوعية لأسباب اخرى، يجعل من الحكم صادراً عن جهة غير مختصه بإصداره، وعليه فإن المحكمة الاستئنافية يقع عليها أن تدقق في قيمة المدعى به ابتداءً، وان

تتبيّن فيما إذا كانت لائحة الاستئناف مؤسسه على سبب من الأسباب الواردة في المادة (203) سالفه الإشارة، وإلا بطل حكمها وقضاؤها لتعلق هذ المسألة بالنظام العام.

وبذلك قضت محكمه النقض بقرارها رقم 2018/1224 بتاريخ 2021/11/17

"ولما كانت الدعوى محل النظر قيمتها لا تزيد على (1000) دينار أردني ولما كان المستأنف المطعون ضده لم يشر في لائحة استئنافه الى ما يفيد بمخالفة حكم محكمه الدرجة الاولى لقواعد الاختصاص او وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات أثر في الحكم فإنه والحالة هذه وعلى ما انبأت عنه احكام المواد 39 و 203 و 226 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية يغدو الطعن بالاستئناف مستوجباً لعدم القبول ولما كانت محكمه الاستئناف لم تراخ ذلك لدى نظرها الاستئناف فيكون حكمها حري بالنقض".

تاسعاً: عدم التثبت من تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده.

من المعلوم أن مده الطعن بالحكم بالنسبة للمدعى عليه (المحكوم عليه)، تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم في مواجهته (حضورياً)، ومن اليوم التالي لتبليغه اذا لم يقدم لائحة جوابية او لم يحضر اي جلسه من جلسات المحاكمة، وكذلك الأمر اذا انقطع تسلسل الجلسات لسبب لا يد له به، ومن ثم تغيب عن حضور الجلسات التالية، كما يحدث من جهة الواقع أن يكون في الدعوى أكثر من مدعى عليه، فيحضر أحد المدعى عليهم ويقدم لائحة دفاعيه عنه، فيما لا يحضر المدعى عليه أو المدعى عليهم الاخرون، مما يؤدي الى؛ إما ان يقدم طعناً بطريق الاستئناف بالحكم الصادر لصالح المدعي الذي لم يقض له بكافه طلباته في الدعوى، أو أن يقدم الاستئناف من أحد المحكوم عليهم الذي كان قد حضر جلسات المحاكمة، أو أحد المدعى عليهم المتبلغ اصوليا الحكم الصادر ضده، وفي هاتين الحالتين، لا تتبين المحكمة فيما إذا كان المدعى عليه أو بقيه المدعى عليهم تبلغوا الحكم الصادر عن محكمه الدرجة الاولى لغايه سريان المدة الممنوحة لهم قانوناً لتقديم الاستئناف، ومن ثم تنظر المحكمة الاستئنافية بالاستئناف المقدم اليها، الامر الذي يرتب عليه ان يبلغ المحكوم عليه أو أحدهم بحكم محكمة الدرجة الاولى ثم يقدم استئنافاً بعد أن تكون المحكمة قد أصدرت حكماً في الاستئناف المقدم قبل ذلك من المدعي، أو بعضاً من المدعى عليهم، (المحكوم عليهم)، وبالتالي؛ صدور حكمين متناقضين من ذات المحكمة الاستئنافية، سواء من ذات الهيئة الاستئنافية، أو هيئة اخرى، وسواء قدم استئناف ثان، أم لم يقدم، وذلك لأن الاحتمال الاول يبقى وارداً، فإن الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية دون ان تتبين تبليغ المحكوم عليهم الحكم الصادر ضدهم اصولياً، ومضي المدة، يكون سابق لأوانه ويتصف بالبطلان وفق ما ذهب اليه محكمه النقض في احكامها.

ونورد هنا القرار الصادر في الطعون ذوات الارقام 1736+1756+ 2018/1787 الصادر بتاريخ
2021/11/24.

"وحيث ان محكمه الاستئناف قد سارت في الطعن الاستئنافي رقم 2017/176 المقدم من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع قبل ان يتبلغ المدعى عليه الاول (المحكوم عليه) بالحكم الصادر ضده من محكمه اول درجة محل الاستئناف المذكور لبيان موقفه من هذا الحكم وتعجلت السير بالاستئناف دون ان تتحقق من هذه المسألة الجوهرية رغم انها قررت في جلسه 2017/5/24 تكليف قلم محكمه الاستئناف بتبليغ المدعى عليه الاول الحكم ، الامر الذي لم يتم فإنها بذلك تكون قد سارت بالطعن المذكور بصورة مخالفه للقانون وتكون الاجراءات التي تمت في الاستئناف 2017/176 باطله وما نتج عنها من الحكم الصادر بتاريخ 2018/10/31 ولا يترتب اي اثار قانونية نقرر نقض الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق الى مرجعها".

نقض مدني رقم 2018/1074 الصادر بتاريخ 2021/11/24

"وحيث ان محكمه البداية بصفتها الاستئنافية قد سارت في الطعن الاستئنافي رقم 2017/131 المقدم من المدعية قبل ان يتبلغ المدعى عليه (المحكوم عليه) بالحكم الصادر ضده من محكمه اول درجة محل الاستئناف المذكور لبيان موقفه من هذا الحكم وتعجلت بالسير بالاستئناف دون ان تتحقق من هذه المسألة الجوهرية فإنها بذلك تكون قد سارت بالطعن المذكور بصورة مخالفه للقانون وتكون الاجراءات التي تمت في الاستئناف 2017/131 باطله وما نتج عنها من الحكم الصادر بتاريخ 2018/4/30 ولا يترتب اثار قانونية لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق لمرجعها".

وكذلك نقض مدني رقم 2018/1448 بتاريخ 2021/12/13

"ان المحكمة مصدره الحكم الطعين سارت في الاستئناف بحضور وكيل المستأنف ووكيل المستأنف عليه الاول ومن ثم اصدرت حكمها الطعين بعد سماع مرافعتها الختامية وقبل ان يتم اتخاذ المقتضى القانوني بحق الوريث شارلي بصفته أحد ورثة المستأنف عليه الثالث حنا وقبل تبليغ ورثة المستأنف عليه الثاني وقبل تبليغ وكيل المستأنف عليهم من الثاني وحتى السادس وقبل اتخاذ المقتضى القانوني بحق المستأنف عليه السابع مأمور دائرة تسوية اراضي بيت لحم المتبلغ حسب الاصول.

ولما كانت اجراءات التقاضي من النظام العام فانه كان يتوجب على المحكمة ان تامر بتبليغ باقي ورثة المستأنف عليه الثاني وتبليغ وكيل المستأنف عليهم من الثالث وحتى السادس واتخاذ المقتضى القانوني بحق المستأنفين المتبلغين ومن ثم تنبري لبحث الاستئناف موضوعاً وحيث تعجلت المحكمة بإصدار حكمها دون تصويب الاجراءات فان حكمها يكون سابقاً لأوانه".

عاشراً: عدم توقيع مسودة الحكم من هيئة المحكمة أو أحد أعضائها

لما كان الطعن بطريق الاستئناف يرد على احكام محاكم الدرجة الأولى، والأحكام القابلة للاستئناف بمقتضى أي قانون آخر.

وحيث ان المحكمة الاستئنافية تشكل من هيئة قوامها قضاة ثلاثة ، تحضّر لحكمها النهائي (الأصلي) بمسودة حكم معدّ من أحدهم ، ويتم التداول به من قبل الهيئة التي استمعت للمرافعات الختامية ، وحيث ان مسودة الحكم تعتبر الاساس للحكم الأصلي ، فقد نص المشرع على ايداع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق بالحكم؛ مشتملة على منطوقه وأسبابه، وموقعه من هيئة المحكمة التي استمعت للمرافعات الختامية ، وفق صريح نص المادة (172) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وللخصوم الحق بالاطلاع على صورة من منطوق الحكم دون أن تعطى صورة منه، إلا بعد اتمام نسخته الأصلية وفق نص المادة (172) من ذات القانون سالف الذكر، وعلة ذلك، ضمان معرفة جميع الهيئة القضائية بجوهر النزاع المعروض في الدعوى، ودفع طرفي الدعوى، وتداولهم بمشروع الحكم، وقناعتهم بما سطر بالمسودة من أسباب ومنطوق.

ان المشرع المصري نص على بطلان الحكم في حال عدم توقيع مسودته من الهيئة القضائية او احد اعضائها بالنص صراحة على البطلان، كما ان محكمة النقض الفلسطينية استقرت في قضاءها على ترتيب البطلان لعدم توقيع المسودة من الهيئة القضائية أو أحد اعضائها، باعتبار ان الحكم القضائي ورقة شكلية يجب ان يراعى في تحريرها الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 174 و 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأن إغفال هذه الشكلية في البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم، ينحدر به الى درجة البطلان ، بل ذهبت أبعد من ذلك، عندما اعتبرت أن

غفلة احد اعضاء الهيئة عن توقيع بعض صفحات المسودة أثره بطلان الحكم، وذلك استنادا للمواد 167 و 172 و 174 و 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أعادت محكمة النقض لمحاكم الاستئناف سبع دعاوى لذات السبب. كما اعتبرت محكمة النقض بأن المسودة الخالية من اسماء الهيئة الحاكمة مصدرة الحكم والتي احتوت على تواريخ مغلقة، يخالف ما جاء بنص المادة 174 و 175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية والذي سيرد بيانه بالنقض المدني رقم 2019/509

ونورد احكام محكمة النقض المتعلقة بسبب الاعادة هذا.

النقض المدني رقم 2018/1051 الصادر بتاريخ 2021/10/11

"وبمعزل عن أسباب الطعن المائل نجد ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على جميع عناصرها اذ جاءت خالية من توقيع احد اعضاء الهيئة الحاكمة على الصفحات الثالثة والرابعة من المسودة المشتملة على تسبيب الحكم مما يعتبر ذلك خلوا من التوقيع نهائياً لمخالفة ذلك للمادة (172) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م...ولما كان المشرع اوجب توافر مسودة الحكم مع نسخته الاصلية في ملف الدعوى مشتملة على عناصر معينة منها توقيع الهيئة مصدرة الحكم والا وقع الحكم باطلاً وفق صريح المادة (167) من ذات القانون وحيث ان محكمة الاستئناف لم تراخ ذلك فان حكمها يكون قد وقع باطلاً مستوجباً للنقض".

نقض مدني رقم 2019/509 بتاريخ 2021/10/24

"ولما كانت صحة اجراءات التقاضي ولا سيما تلك المتعلقة بالمداولة واصدار الاحكام المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها وان لم تكن محل اثاره من قبل اي من الخصوم. وبالاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه نجد انها جاءت خلواً من اسماء الهيئة الحاكمة مصدرة الحكم واحتوت على تواريخ مغلقة ، كما جاءت كذلك خلواً من اسماء وصفات الخصوم ، خلافاً لما اوجبه احكام المادة 174 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية من وجوب اشتمال الحكم على اسم المحكمة التي اصدرته واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل ---- الخ الامر الذي اصاب الحكم بعوار مما يرتب بطلان الحكم عملاً بحكم المادة 175 من ذات القانون بما لازمه نقض الحكم دون الحاجة لبحث اسباب الطعن".

وكذلك الطعن المدني رقم 2018/697 بتاريخ 2021/10/17

"ولما كانت المادة 172 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 قد اشترطت ان تكون مسودة الحكم موقعة من هيئة المحكمة كاملة وحيث ان تلك المسودة خلت من توقيع قاضي الهيئة الثالث مما يجعل منها مشوبة بالبطلان ويجعل من اركانها غير متوافرة او مكتملة جميعها ما تكون معه مخالفة للأصول والقانون ومشوبة بعيب البطلان الموجب لنقض الحكم".

" ان المسائل المتعلقة بالنظام العام تتطرق اليها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يأت عليها اي من الخصوم .اذ نجد بان مسودة الحكم الصادرة عن محكمة الاستئناف، وهو الحكم محل الطعن الماثلين جاءت خالية من توقيع العضو الثالث من اعضاء الهيئة ،وان وجدت في ملف الدعوى مسودة راي مخالف للقاضي الثالث الا ان هذا لا يغير من الامر شيئاً ما دام ان القاضي المخالف لم يوقع مسودة حكم الأغلبية، وهو الحكم المعتمد وكذلك لم يشر في هذا الحكم بانه صدر بالأغلبية ، او انه يتضمن رايًا مخالفًا وحيث ان العبرة لتوقيع اعضاء الهيئة ،حيث يتوجب وبحكم المادة 172 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ان تودع مسودة الحكم بملف الدعوى عند النطق في الحكم مشتملة على منطوقه واسبابه وموقعة من هيئة المحكمة، وبخلو امضاء احد اعضاء الهيئة في الحكم يكون قد وقع باطلاً مستوجباً النقض ."

حادي عشر: عدم التطبيق السليم لأحكام المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية

بالرغم من أن المحاكم الاستثنائية تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وسلطتها على الدعوى سلطة موضوعية وقانونية، أي أنها تتمتع بذات صلاحيات محكمة اول درجة، من حيث التمحيص بالبيانات، ووزنها مجدداً من لونها، وصولاً الى النتيجة المستساغة التي تقتنع بها، وبالتالي فإن الأصل عدم جواز إعادة الدعوى من قبلها الى محكمة الدرجة الاولى، بداعي خطأ الاولى في وزن البينة أو تطبيق أحكام القانون الصحيح على الوقائع المثبتة فيها.

وكان استثناء على هذه الصلاحية ما اورده المشرع في حالات حددها حصراً بوجوب إعادة الدعوى الاستثنائية الى محكمة أول درجة، تلك التي جاءت بما ورد في حكم المادة (223/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بقولها: " إذا الغي الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص او لسبق الفصل فيها او لسقوط الحق المدعى به بالتقادم او لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها وجب على محكمة الاستئناف ان تقرر اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للنظر في موضوعها".

فالحالات الموجبة لإعادة الدعوى، هي تلك الحالات التي لا تحكم محكمة الدرجة الاولى بموضوع الدعوى بها، بل يكون سبب الاستئناف شكلي برد الدعوى، أو عدم قبولها، حسب مقتضى الحال، ومن المعلوم أن ثبوت وجود سبب شكلي يؤدي لرد الدعوى او عدم قبولها، يمنع بقيامه بحث

محكمة الموضوع لموضوع الدعوى والتقرير بشأنه، وإن الحالات التي جاء النص الحصري بها بنص المادة 3/223 من قانون الاصول هي التالية:

1. رد الدعوى لعدم الاختصاص، وجدير بالقول إن المقصود بذلك، الاختصاص النوعي أولاً، لكون ان هذا الاختصاص يتصل بالنظام العام، الذي يتوجب على المحكمة أن تتبينه من تلقاء ذاتها، سواء أبدأه الخصوم أو كتموه، أما بخصوص الاختصاص المكاني، فإن ذلك مرتبط بتمسك المدعى عليه بهذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى ووفق شرائطه ومقتضياته المبينة في القانون.

2. رد الدعوى لسبق الفصل فيها، ويشترط توافر شرائط حجية القضية المقضية فيها، بحيث يكون الحكم صدر في ذات النزاع وبين نفس الخصوم واستناد الحق الى ذات مصدر الحق (السبب).

3. رد الدعوى لسقوط الحق المدعى به بالتقادم وذلك تبعاً لطبيعة الحق ومدة السقوط المقررة قانوناً عليه.

4. رد الدعوى لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوع الدعوى.

ونرى أن هذه الحالة شملت كل سبب شكلي من شأنه أن يؤدي عدم توافره لرد الدعوى، وهذا الامر يتعلق بشرائط قبول الدعوى، ونذكر منها عدم دفع الرسوم القانونية، أو عدم توافر الخصومة الصحيحة، أو تقديم الدعوى قبل أوانها.

والذي نراه ان الفيصل في ذلك، هو بناء حكم محكمة الدرجة الأولى لسبب منعها من الولوج الى موضوع النزاع، وإصدار حكم فيه، وعلّة ذلك اهدار الضمانة التي منحها المشرع

للمتناقضين بنظر النزاع على درجتين مما يقتضي معه تحاشي الخطأ، او توخي العدالة من حيث التدقيق في النزاع؛ من ناحية موضوعية وتطبيق القانون الصحيح على الوقائع الثابتة في الدعوى.

بالإضافة للأسباب السابقة، فإن دفع المدعى عليه المستأنف بأن قرار المحكمة بإجراء محاكته حضورياً (اعتبارياً)، قد جاء على خلاف حكم القانون لوقوع بطلان في اجراءات تبليغه الدعوى، اذ تغدو الخصومة غير منعقدة وفق احكام المادة 1/55 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مما يتوجب معه حال الثبوت؛ الغاء الحكم واعادة الاوراق الى مرجعها (محكمة الدرجة الاولى) للسير بإجراءات الدعوى حسب الاصول، لتعلق صحة انعقاد الخصومة بالنظام العام. (نقض مدني رقم 1052 + 2018/1133 بتاريخ 2021/12/06، وكذلك نقض مدني رقم 2021/389 بتاريخ 2021/09/21) لأن القضاء في غير انعقاد الخصومة يعتبر وارداً على غير محل. مما يؤدي الى بطلان الأحكام وإعادة الدعوى للسير بها حسب اجراءات الدعوى من صحتها الاولى وفق حكم المادة 55 من الاصول المدنية.

وبمقابل هذا الذي اوردناه، لا يسوغ للمحاكم الاستئنافية ان تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لغير المسوغات والشروط الوارد ذكرها، وإذا ما قضت المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى رغم عدم توافر احد الشروط التي يسوغ قانوناً لها ذلك، فإنها تكون بذلك قد خالفت احكام المادة (223)، ويكون حكمها باطلاً وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، وعلّة ذلك، أن محكمة الدرجة الاولى

إذا ما قضت في موضوع الدعوى، فقدت اختصاصها بنظر النزاع مرة أخرى، وإعادة رأيها فيه، بل الاختصاص بالرأي هو بيان منعقد للمحكمة الاستئنافية فقط .

وهنا نشير ان هذا الاجراء كان سبباً لإعادة العديد من الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لنظر الاستئناف الأول المرفوع اليها. مما يهدر وقتاً طويلاً بالخصومة، وقد بلغت الدعاوى المعادة لهذا السبب خلال الفترة المبحوث بها سبع قضايا.

ونورد فيما يلي بعض أحكام محكمة النقض، والتي قضت بها بخطأ محاكم الاستئناف بتطبيق احكام المادة 3/223 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية:

نقض مدني رقم 2018/1525 الصادر بتاريخ 2021/12/5:

"بالتدقيق نجد ان محكمة الدرجة الأولى قد سبق واصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتاريخ 2010/6/29 برد الدعوى لعدم الاثبات وتم الطعن بهذا الحكم امام محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني رقم 2016/163 وقررت محكمة الاستئناف بحكمها المذكور بقبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق مرة اخرى لمحكمة الدرجة الأولى من اجل اللجوء الى الخبرة لتقدير قيمة الضرر وحيث ان ما قامت به محكمة الاستئناف في حكمها المشار اليه جاء مخالف لأحكام القانون الموجب لتدخل محكمة النقض كون محكمة النقض هي الرقيب على سلامة الاجراءات وموافقته مع القانون ومادام ان محكمة الدرجة الاولى قد حكمت في الدعوى وقالت كلمتها في موضوع الدعوى فما كان على محكمة الاستئناف بعد ان الغت حكم الدرجة الأولى، ان تعيد الدعوى اليها مرة اخرى ذلك ان حالات الاعادة وردت على سبيل الحصر في المادة (223) من

قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وهي في حالة ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد الغت قرار محكمة الدرجة القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص او لسبق الفصل فيها او لسقوط الحق المدعى به بالنقادم او لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها هذه الحالات فقط التي توجب على محكمة الاستئناف ان الغت الحكم المستند الى اي منها ان تعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى مصدرة القرار والرابط المشترك في هذه الحالات هي ان محكمة الدرجة الأولى لم تقل كلمتها في موضوع النزاع وردت الدعوى لسبب شكلي دون البحث في الموضوع، اما وان محكمة الدرجة الأولى بحثت في الموضوع وقالت كلمتها في ذلك فلا يجوز والحالة هذه ان قررت محكمة الاستئناف الغاء هذا الحكم ان تعيد الاوراق لمحكمة الدرجة الأولى بل يجب عليها باعتبارها محكمة موضوع ان تنبري لنظر النزاع موضوعاً وتستكمل اي اجراء تراه مناسباً وتصدر حكمها في الموضوع بأسباب من لديها وبهذا تكون محكمة الاستئناف اذ قررت اعادة الأوراق الى محكمة الدرجة الأولى في الاستئناف المشار اليه قد خالفت احكام أمره في القانون ، وتخلت عن دورها المرسوم لها باعتبارها محكمة موضوع ، يعاد طرح النزاع امامها في حدود ما رفع عنه الاستئناف وحيث ان المسائل المتعلقة بالنظام العام و سلامة الاجراءات القانونية تتطرق اليها محكمة النقض حتى وان لم تثار من الخصوم وحيث ان ملف الدعوى قد اعيد الى محكمة الدرجة الأولى وصدر الحكم الطعين بعد الاعادة فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر استناداً لإجراءات باطلة الموجب والحالة هذه نقض الحكمين " .

نقض مدني رقم 1052+1133/2018 بتاريخ 2021/12/6

" على محكمة الاستئناف ان تعالج الدعوى وتقول كلمتها فيها بحكم مسبب من لديها ، وعليه ولما كانت محكمة الاستئناف قد خالفت ذلك في حكمها رقم 2016/398 بتاريخ 2016/9/28 ، فإنها

تكون قد خالفت القانون في مسألة متعلقة بالنظام العام باعتبار انها هي صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر الاستئناف حيث لا تملك كما بينا اعادة الدعوى الى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بعد ان قالت هذه الاخيرة كلمتها واستنفذت ولايتها في نظر الدعوى اذ ان اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى من الأمور المتعلقة بالنظام العام على محكمة النقض ان تتعرض لها من تلقاء ذاتها حتى ولو لم يوردها الطاعنين في لائحة طعنهم ولم يذكروها من ضمن اسباب الطعن. وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم الاستئنافي رقم 2016/398 بتاريخ 2016/9/28 وما تبعه من اجراءات بما فيها حكم محكمة البداية الصادر بتاريخ 2016/12/29 وكذلك الحكم المطعون فيه قد وقعت جميعها باطلا مستوجبة الالغاء، بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

نقض مدني رقم 2017/1571 بتاريخ 2021/11/10

"ولما كان مبرر الإعادة على النحو المذكور لا يندرج تحت الأسباب الواردة في مضمون المادة 3/223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، التي حصرت مبرر الإعادة في حالة الغاء الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، او لسبق الفصل فيها او لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لاي سبب شكلي ترتب عليه (عدم) الفصل في موضوعها الامر الذي يجعل من حكم محكمة الاستئناف المتصل بالإعادة مشوباً بعيب البطلان. وحيث ان الإجراءات التي تلت حكم الإعادة غدت باطلة كون ان ما بني على الباطل فهو باطل، بما فيها الحكم محل الطعن المائل".

ثاني عشر: الاثر الناقل للاستئناف وإعمال المادة (219) من قانون الاصول

نصت المادة 219 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بموضوع الأثر الناقل للاستئناف بقولها: (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط).

ولغايات بسط المحكمة الاستئنافية سلطتها على ما اشتملت عليه الدعوى من طلبات، وذلك لغايات إعمال صلاحياتها بإعادة تقدير الأدلة والبيانات، ووزنها من لدنها، وتطبيق صحيح القانون على تلك الوقائع، فإن أثر الاستئناف هو نقل الدعوى بحالتها التي كانت تنتظر بها امام محكمة اول درجة، إلا ان هذا المفهوم لا يؤخذ به على اطلاقه لوجود قيودان على هذه القاعدة:

القيد الاول: - إن الاستئناف ينقل الدعوى بما رفع عنه الاستئناف فقط ، الامر الذي يفيد، بأنه إذا تضمنت الدعوى مطالب عده، وحكم بها على المحكوم عليه، ورضي ببعض ما حكم عليه به ، ولم يرتض بالأمور الاخرى، وحمل طعنه على ما لم يقبل به بقضاء محكمة الدرجة الاولى، فليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لحكم محكمة الدرجة الاولى فيما لم يطعن به المحكوم عليه، وكذلك الحال ينطبق على المدعي الذي طالب بعده مطالب، وردت المحكمة بعضاً منها، إلا انه لم يطعن بجميع الطلبات التي ردت، بل طعن ببعضها، فليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لما لم يحكم له به، حتى لو تبين من خلال إعادتها فحص الأدلة، بأن له حق مقرر بموجب أحكام القانون فيما رد له من مطالب.

القيد الثاني: أنه ليس من اختصاص المحكمة الاستئنافية ان تتعرض لأي طلب موضوعي تضمنته لائحة الدعوى، ولم تتعرض له محكمة الدرجة الاولى في حكمها ذلك أن اختصاص المحكمة المرفوع

اليها الاستئناف بسط رقابتها وسلطتها على ما قضي به من قبل محكمة الدرجة الأولى، طالما كان الأمر يتعلق بطلب موضوعي.

إن المشرع قد بيّن الاجراء الصحيح في مثل هذه الحالة، وذلك بتقديم طلب من قبل صاحب المصلحة الى المحكمة لاستكمال ما غفلت عنه، أو أهملته، وينظر الطلب وفق اجراءات اقامة الدعوى بتبليغ الطرف الاخر، وسماع مرافعات الطرفين، واقوالهما حول الطلب الذي تم اغفاله، على أن يعتبر الحكم الصادر في الطلب بالقبول او الرفض متمماً للحكم الأول ، وقابلاً للاستئناف وفق ما نصت عليه احكام المادة (185) من اصول المحاكمات المدنية والتجارية بقولها: ((اذا غفلت المحكمة في اسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب المصلحة ان يطلب باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم للنظر في الطلب والحكم فيه ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى)).

الا ان المحكمة الاستئنافية تذهل أحياناً عن هذين القيدين الواجب العمل بمقتضاهما سنداً للقانون، فتلج الى موضوع الدعوى كاملاً، وتتعرض لبعض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى، حتى لو لم يكن محل طعن، اي لم يكن من بين الاسباب الواردة في اللائحة الاستئنافية، كما انها وبناءً على طلب المستأنف في لائحة الاستئناف تقول كلمتها في طلب موضوعي غفلت عنه محكمة الدرجة الأولى، الامر الذي يعد سبباً لبطلان الحكم بخصوص الطلبات التي تعرضت لها المحكمة، ولم تكن من اسباب الطعن، أو لم تكن محل بحث ومعالجة وقضاء من محكمة الدرجة الاولى.

ونشير بذلك الى قرار النقض رقم 765+844/2018 تاريخ 2021/10/4:

"وبما ان الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها الى محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف عملاً بأحكام المادة (219) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بهذا تكون محكمة الاستئناف اذ تدخلت في بنود التعويض وأنقصت من قيمته دون ان يكون ذلك محل طعن يعطيها هذا الحق وبذلك تكون قد خالفت احكام المادة (219) المشار اليها اضافة الى انها لم تقم بدورها المنوط بها في معالجة اسباب الاستئناف الثاني 2017/1378 والرد عليها بأسباب من لذنها الامر الموجب لنقض الحكم الطعين".

وكذلك النقض المدني رقم 643+667/2017 بتاريخ 2021/12/08

" ولما كان هذا الذي ذهب اليه الهيئة الاستئنافية ليس له اساس أو تأصيل قانوني ، ذلك ان الهيئة الاستئنافية وضعت يدها على الدعوى من خلال الاستئناف رقم 2015/755 ، وقد كان عليها ان تحصر سلطتها في حدود هذا الاستئناف ، فإما ان تقضي بقبوله أو رده ، ولم يرد في القانون أن لمحكمة الاستئناف ولاية عامة تبسطها على حقوق المتقاضين وعلى أحكام محكمة النقض والهيئات الاستئنافية الاخرى ، والهيئات البدائية كيفما شاءت ومتى شاءت وان تبطل كيفما تشاء وتقرر صحة ما شاءت منها ، ان بحث محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف رقم 2008/176 ووضع يدها عليه على رغم انه ليس مطعون بأسبابه امامها هو تجاوز لصلاحياتها المحدودة بنصوص القانون والمحصورة ببحث موضوع الدعوى بحدود ما رفع عنه الاستئناف فقط دون تجاوز . فإن قرارها والحالة هذه ينحدر الى درجة البطلان ."

ثالث عشر: الفصل باستئناف دون الاستئناف الآخر والمتعلقين بنفس الأشخاص والمتحدين بذات الحكم المطعون فيه، وكذلك الاستئناف الفرعي

قد لا يقبل طرفا الخصومة بقضاء محكمة اول درجة، مما يحملها على الطعن بالحكم بموجب استئناف يردا عليه، وهنا لا بد من القول، ان المحكمة تقرر ضم الاستئنافين، ونظرهما معاً لغاية اصدار حكم واحد فيهما، وذلك منعاً لأي تعارض في الحكم الصادر في ذات النزاع، عملاً بأحكام المادة 210 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

وفي الواقع يحصل ان يتغيّب أحد أطراف الاستئناف الذي يكون متمتعاً بمركزين في ذات الوقت امام المحكمة الاستئنافية، فهو مستأنف من جهة ومستأنف عليه من جهة اخرى، فتقرر المحكمة وفقاً للقانون شطب الاستئناف المرفوع منه، وبذات الوقت إجراء محاكمته حضورياً (اعتبارياً) في الاستئناف المرفوع عليه، ومن ثم تصدر حكماً فيه ويكون محلاً للطعن من طرفي الخصومة فيه.

وخلال المدة الممنوحة قانوناً للمستأنف الذي شطب استئنافه يتقدم بطلب لتجديده، ويجاب الطلب، وتعود الخصومة مجدداً الى ان تقضي به المحكمة بحكم مناقض لما جاء في الاستئناف الاخر، ويكون كذلك محلاً للطعن فيقدم طعنان على حكمين صدرتا بذات النزاع بصورة متناقضة، وفي هذا، لا بد من القول أن محكمة الاستئناف قد غفلت بأن الخصومة في الاستئناف الذي تقرر شطبه لأول مرة، لم تنته، بل أن أثر شطب الاستئناف، جعل من الخصومة راكمه خلال المهلة التي منحها المشرع لمن شطب استئنافه لتجديده، ومن ثم تعود الخصومة كالسابق، ويعود النزاع مطروحاً أمام المحكمة الاستئنافية للبت فيه، وبذلك فهي في اصدار حكمها في الاستئناف الاول تكون قد قضت في خصومة معلقة؛ في الاستئناف الثاني.

ولما كان هذا الواقع، لم يتصوره المشرع، ليقرر اجراء بموجب نص قانوني بخصوصه، فإن محكمة النقض وبوصفها محكمة قانون، اعتبرت ان هذا الاجراء يترتب عليه البطلان لتعجل محكمة الاستئناف بالحكم بنزاع لم يزل مطروحاً عليها وذلك وفق ما جاء في القرارين الصادرين عن محكمة النقض رقم 2019/592 و2018/1788 بتاريخ 2021/11/14.

" وبمعزل عن اسباب الطعنين وعمّا انبأت عنه الاوراق التي جاءت تفيد بان المدعي والمدعى عليه لم يرتضوا بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى فطعنوا بالحكم لدى محكمة استئناف القدس حيث سجل طعن المدعي 2018/57 بينما سجل طعن المدعى عليهم تحت رقم 2018/80، ولما تقرر ضم الاستئنافين الى الاستئناف رقم 2018/57 ومن ثم تقرر شطب الاستئناف رقم 2018/80 والسير بالاستئناف رقم 2018/57 وبعد استكمال الاجراءات بالاستئناف 2018/57 اصدرت محكمة الاستئناف حكمها قبل ان تمضي مدة ستون يوماً من تاريخ شطب الاستئناف رقم 2018/80، ولما كان الشطب لا يؤدي الى انتهاء الخصومة بل تظل الخصومة قائمة امام القضاء رغم شطبها انما يؤدي الى استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة في الجلسات ولا تحدد جلسة ما لم يتقدم صاحب الشأن بطلب تجديد الخصومة خلال ستون يوماً من تاريخ الشطب والا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن.

ولما تقرر شطب الاستئناف رقم 2018/80 فكان على محكمة الاستئناف عدم اصدار حكمها بالاستئناف رقم 2018/57 الى ان يتم تقديم طلب لتجديد الاستئناف رقم 2018/80 او الانتظار حتى اعتباره كأن لم يكن لعدم تقديم طلب التجديد خلال الميعاد منعاً لصدور احكام متناقضة، لا سيّما أن المدعى عليهم لم يطعنوا بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الاستئناف رقم

2018/57 المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وان المدعي لم يطعن الاستئنافي رقم 2018/80 والمتضمن الحكم بتعديل الحكم المستأنف ليصبح الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (98900) شيكل مع المصاريف واتعاب المحاماة المحكوم بها من قبل محكمة أول درجة".

كما يظهر ايضا بأن المحكمة الاستئنافية تحكم باستئناف دون التطرق لأسباب الاستئناف

الثاني، سواء كان استئنافاً مقابلاً ام فرعياً

وفي ذلك ما جاء بقرار محكمة النقض رقم 2018/893 بتاريخ 2021/09/20

"وبمعزل عن أسباب الطعن المائل نجد ان الحكم المطعون فيه تضمن ذكر لطعنين اثنين الأول رقم 2011/175 مقدم من شركة التامين الوطنية (المدعى عليها) والثاني رقم 2011/177 مقدم من المدعي، الا اننا وبذات الوقت نجد ان الحكم المذكور تضمن ذكر أسباب الطعن الأول ومعالجتها وفصل فيه، بينما لم يتضمن ذكراً لأسباب الطعن الثاني وبالنتيجة لم يتضمن بحثاً لأسباب الاستئناف الثاني لعدم ذكرها من حيث الاصل كما سلف ذكره، مما يعني خلو الحكم من أسبابه ومنطوقه بالشأن المتصل بذلك الاستئناف الثاني، مما يشكل قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويترتب على ذلك البطلان".

الاستئناف الفرعي:

هو الاستئناف الذي يتقدم به المستأنف عليه في الاستئناف الاصيل، بعد فوات ميعاد الاستئناف بحقه ، او بعد أن قبل الحكم المستأنف قبل تقديم الاستئناف الاصيل ، وعلّة قبول الاستئناف الفرعي هو ان المستأنف عليه بالاستئناف الاصيل فوت على نفسه مدة الطعن بالحكم ، أو لاعتقاده بأن

خصمه قبل بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى ثم تبين له ان خصمه لم يقبله بأنه قدم استئنافا ، فيكون المستأنف عليه بجلّ من ذلك القبول ويكون له الحق باستئناف الحكم استئنافا فرعيا ، وهو الذي يرفع بعد فوات مدة الاستئناف ، اما الاستئناف المقابل فيرفع خلال مدة الاستئناف ، وبذلك نصت المادة 217 من قانون اصول المحاكمات المدنية " يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه.

وإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصيلي ويزول بزواله"

والزوال بالزوال، التي جاءت بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، هي نتيجة لعلاقة التبعية بين الاستئناف التبعية والاستئناف الاصيلي، فقبول الاستئناف الفرعي يتوقف على قبول الاستئناف الاصيلي، وأن حكم بعدم قبول الاستئناف الاصيلي، حكم أيضا بعدم قبول الاستئناف الفرعي.

وفي ذلك ما جاء بقرار محكمة النقض رقم 2018/658 بتاريخ 2021/10/04

" وفي ذلك نرى ما دام من الثابت من الاوراق ان المدعي تقدم باستئناف بعد مضي المدة وفي الجلسة الاولى لنظر الاستئناف الاصيلي فانه يعد استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصيلي ويزول بزواله وفق ما جاء بنص المادة 2/217 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وعليه فان قبول الاستئناف الفرعي يتوقف على قبول الاستئناف الاصيلي فاذا حكم بعدم قبول الاستئناف الاصيلي لاي سبب او حكم باعتباره كأن لم يكن او بسقوط الخصومة في الاستئناف الاصيلي او ترك الخصومة في الاستئناف

الاصلي زال الاستئناف الفرعي او كان غير مقبول اما اذا تم الفصل في الاستئناف الاصلي ورده موضوعا فعلى محكمة الاستئناف الفصل في اسباب الاستئناف الفرعي ولما كان الامر كذلك وبما ان محكمة الاستئناف اذا قضت بتعديل الحكم المستأنف استنادا لما جاء في اسباب الاستئناف الفرعي فيكون حكمها هذا موافقا لحكم القانون ولا يرد القول أن حكمها هذا انما يعد من قبيل تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه محكمة اول درجة ذلك أن الاستئناف ينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية بحدود ما رفع عنه الاستئناف ما مرده أن تنظر محكمة الدرجة الثانية الحكم ولها أن تلغيه او تعدله "

رابع عشر: عدم التحقق من صحة الخصومة والمصلحة

نصت المادة 191 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية: "1- للخصوم الطعن في الحكم وفقاً لطرق الطعن المقررة في هذا القانون.

2- لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة اسقاطاً مبرئاً للذمة من الخصم أو قضي له بكل طلباته.

من النص، نلاحظ وجوب توافر مجموعة من الشرائط بالطاعن لكي يقبل طعنه، منها أن يكون خصماً بالحكم، لأن الحكم لا يحتج فيه إلا بين الخصوم بالدعوى، والخصم هو من افتتحت الخصومة القضائية باسمه، من لائحة الدعوى الاولى، أو من يقدم طلب الحماية القضائية بمواجهته، ولمواجهة الطرف الآخر، ويشترط بالخصم لكي يكون خصماً، أن يوجه طلباً بالخصومة القضائية، أو أن يوجه بمواجهته طلباً يهدف منه حماية حق له، أو يدعى بحق عليه، ويجب أن يبقى للخصم ذات الصفة التي كان بها بالخصومة محل الاستئناف، وعلّة ذلك؛ أنه إن تبدلت الصفة للخصم، يصبح خصماً آخر، فلا يقبل منه الطعن، ويعتدّ بذلك بما جاء بالحكم المستأنف، وبما جاء لائحة الدعوى التي انتهت بصدور الحكم.

ولما كانتا الخصومة والصفة شرطان لازمان لقبول الطعن، فإن المصلحة شرط ضروري، وكما قيل بالقاعدة القانونية، فإن المصلحة مناط الدعوى، ومناط المصلحة للطاعن أن يكون الحكم المطعون فيه أو المستأنف، قد أضر بالطاعن، وأن قاعدة " المصلحة مناط الدعوى" تتحقق بالفائدة العملية التي

تعود على الطاعن من تقديم طعنه، فإذا قضي للخصم بجميع طلباته، فليس له مصلحة بالطعن، وليس للخصم الذي لم يحكم عليه بشيء أن يقدم طعناً، والا كان الطعن غير مقبول.

ونورد فيما يلي أحكام محكمة النقض بهذا الموضوع

نقض مدني رقم 2019/688 بتاريخ 2021/09/22

لأن محكمتنا وباستعراضها لأوراق الدعوى الاستئنافية وللحكم الصادر بها تجد ان وكيل الطاعنين كان قد تقدم بمرافعته امام المحكمة الاستئنافية بجلسة 2019/1/2 مدعيا بها وفي البند الخامس منها ان الاستئناف غير مقبول استنادا لما تقتضيه المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتقديمه من غير ذي مصلحة في تقديمه وذلك لكون المستأنف لم يعد مالكا للعقار موضوع الدعوى من تاريخ 2017/8/10 وقبل تقديم هذا الاستئناف المقدم بتاريخ 2018/10/30 ، وكان وكيل المستأنف ضدهما قد ارفق بمرافعته ما يسند أقواله وهو صورة مستند صادر عن دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/ 12/18 يفيد بقيام المالك لقطع الأرض رقم 41 من الحوض رقم 28013 جورج ميشيل جورج الاعمى ببيعها الى المشتري ميشيل جورج توفيق الاعمى بتاريخ 2017/8/10 ، وتجد محكمتنا ان المحكمة الاستئنافية لم تتطرق بحكمها الى هذا الدفع ولم تقم بمعالجته او الرد عليه ، وكان يجب عليها البحث في هذا الدفع ومعالجته والتحقق من توافر مصلحة المستأنف في تقديم الدعوى الاستئنافية ، ذلك ان قيام الخصومة الصحيحة كما نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أساسه الربط بين طرفين متخاصمين امام القضاء بالمثل الحقيقي الواقعي باعتبار صحة الخصومة من النظام العام وهذا أمر كان يجب على المحكمة الاستئنافية التحقق منه ، وحيث انها لم

تتم بما هو ملقى على عاتقها للتحقق من توافر المصلحة وبالتالي صحة الخصومة فان حكمها مشوب بعيب الفساد في الاستدلال حول حقيقة توافر المصلحة وصحة الخصومة ويكون بذلك حكمها سابق لأوانه , الامر الذي يؤدي بهذين السببين الى نقض الحكم المطعون فيه ."

ونقض مدني رقم 1110+1230/2018 بتاريخ 2021/09/27

" ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم الطعين بنت حكمها على ما قدم امامها من بينات تمثلت في صورة سند التسجيل الذي يفيد بتملك المطعون ضده الاول لحصص في العقار محل الدعوى وحيث ان الثابت لديها بان الشراء وما استحدث من تسجيل جرى بعد صدور حكم محكمة الدرجة الاولى وبعد تقديم لائحة الاستئناف، ورغم ذلك بنت حكمها على اعتبار تملك المطعون ضده لحصص في العقار متجاهلة الدعوى المقامة ضده لتملك الحصص بحق الأولوية، ما يشير ويؤكد على ان الاساس الذي بني عليه الحكم الطعين اساس غير مستقر وقابل للتغيير .

ولا شك في ان تملك المستأجر للعقار او لجزء مشاعي فيه من شأنه تغيير صفته من مستأجر لمالك وفق احكام المادة 442 من المجلة لكن ذلك مشروط ببقاء هذه الصفة وديمومتها واستقرارها ذلك انه إذا زال المانع عاد الممنوع طبقا لنص المادة 24 من المجلة.

لذلك فانه كان على المحكمة وقبل اصدار حكمها ان تثبت من بقاء صفة المالك التي ادعاها المطعون ضده وذلك من خلال وقف السير بالدعوى وانتظار نتيجة دعوى الأولوية اذ ان اي حكم في موضوع هذه الدعوى قبل ذلك يكون سابقا لأوانه سواء كان باعتبار سند التسجيل المبرز او بعدم اعتباره.

وبذلك ولما كان عدم النقائ المحكمة لبيئة الطاعن التي تمثلت في المبرز ك س/2 اوصل الى النتيجة محل البحث والتي نجدها غير موافقة لصحيح القانون وسابقة لأوانها ولا نقر المحكمة مصدره الحكم الطعين عليها ويكون بذلك سبب الطعن هذا وارد على الحكم الطعين ما يوجب نقضه "

نقض مدني رقم 1119+1140/2018 بتاريخ 2021/11/07

"ما كان عليها ان تكتفي بتحقق الخصومة استنادا لعدم صحة ابراز شهادة تسجيل الشركة اذ كان يتوجب عليها باعتبارها محكمة موضوع بحث وجود الخصومة من عدمها استنادا لواقع البيانات والدفع المقدمة في الدعوى".

نقض مدني رقم 1307/2018 بتاريخ 2021/11/24

"وعلى ما استقر عليه قضاء النقض يعتبر الحكم بمعناه الخاص: هو الحكم الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة بشق منه أم في مسألة متفرعة عنه، وعلى أن يصدر هذا الحكم بمحرر مكتوب، فإن لم يصدر الحكم عن هيئة صحيحة أو بدون محرر مكتوب أو على شخص سبق أن توفي قبل رفع الدعوى أو أصيب بالجنون بما يعدم أهليته ولم يختصم ممثله القانوني، أو على شخص لم يعلن بصحيفة الدعوى أو أعلن بطريقة ملتوية توصلا إلى إدخال الغش على المحكمة، واستصدار حكم بطريق الغش في غفلة من الخصم، فإن الحكم الذي يصدر في مثل هذه الحالات يعتبر معدوما، ويجوز التمسك بهذا الانعدام إما بطريق الطعن أو بإقامة دعوى مبتدئة، وبالتالي ولما ثبت أن الاستئناف قد رفع على مورث الطاعن الذي توفاه الله قبل اقامة الاستئناف، وفق ما هو ثابت

في حجة حصر الارث سابقة الوصف، فإن الاجراءات التي تمت في المحاكمة امام محكمة الاستئناف منذ صحيفتها الأولى تكون منعدمة، و بما يشمل كذلك الحكم الطعين، الامر الذي يغدو هذا السبب وحده كافيا لينال من الحكم الطعين نتيجة انعدامه".

انتهى

الخاتمة

يمثل النطاق الزمني لهذه الدراسة، الثلث الأول من السنة القضائية 2021-2022، المحور الأساس للأسباب التي خلص لها المكتب الفني، والتي دعت محكمة النقض الى اعادة الطعون المرفوعة اليها الى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه (المحكمة الاستئنافية).

ولا تشكل الأسباب الواردة فيها حصراً للأسباب الموجهة لإعادة الدعاوى وفق ما جاء بقرارات محكمة النقض، بل تتشكل النسبة الأكبر من الأسباب محل الدراسة، ونقض الاحكام المطعون بها مع عدم اغفال اهمية باقي الأسباب والتي جاء جلها بالدعاوى العمالية وحساب الرسمة بدعاوى المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية جراء حادث طرق، وشروط توجيه اليمين الحاسمة وعدم انطباق النص القانوني على الوقائع الثابتة لمحكمة الموضوع واغفال بحث دفع موضوعي بالدعوى.

ولقد انتهى المكتب الفني للمحكمة العليا/ النقض الى عدة استنتاجات ولعل من أهمها:

- 1) إن ادارة الدعوى الجيد هو السبيل للتقليل قدر الإمكان من إطالة أمَد التقاضي.
- 2) يقع على كاهل مؤسس مشروع الحكم، ورئيس الهيئة الاستئنافية مسؤولية تدقيق نسخة الحكم النهائي ومطابقته بالمسودة، من حيث التواقيع، واسماء القضاة واسماء الخصوم، وان التراخي بتحمل هذه المسؤولية يؤدي الى وجود اخطاء اجرائية من شأنها بطلان الحكم.
- 3) ان الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الاستئنافية يصدر عن هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة ويكون الحكم يكون مكتوباً من أحدهم، وعليه فإن المداولة الصحيحة والسليمة واطلاع باقي اعضاء الهيئة على المسودة قبل التوقيع عليها، يعتبر مهماً لكشف أي خطأ يقع من أحد

الأعضاء ويؤدي بالحكم الى البطلان مما يضيع الوقت والجهد لأعضاء الهيئة والمحكمة والطاقت الإداري والمحامين والمتخصصين.

4) ان التركيز على الأسباب الواردة بهذه الدراسة والمحاولة الجادة لتقادي ما جاء بها مستقبلاً، من شأنه أن يؤدي الى تراجع نسبة اعادة الدعاوى المدنية الى محكمة الاستئناف وتكون نتيجته زيادة ثقة الجمهور والمتقاضين بالإجراءات القضائية.

5) ان الفساد بالاستدلال والقصور بالتسبيب وكذلك القصور بأسباب الحكم الواقعية هي مصطلحات قانونية يختلف مفهوم كل منها عن الآخر ويجب على الهيئات القضائية في محاكم الاستئناف ان تتقادي بحكمها عن الصاق أحد الوصوف هذه بما خلصت له، وذلك بأن يشمل حكمها ما جاء بالمواد 174 و175 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ان المكتب الفني للمحكمة العليا/النقض يتمنى ان يضع هذه الدراسة امام الهيئات القضائية الاستئنافية ولدى جميع القضاة في محاكم الدرجة الأولى والثانية كونهم العاملين في هذه الدرجة وممن سيتولونها مستقبلاً لتكون هذه الدراسة سبباً في التقليل من نقض الأحكام الصادرة عنهم وليكون هذا الجهد المبذول قائماً مسطراً للحق لا مهدوماً معدوماً بسيف البطلان والانعدام الاجرائي.

مع تحيات رئيس واعضاء هيئة المكتب الفني للمحكمة العليا/النقض